

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مظاهر العلاقة التبادلية بين البيئة والتنمية المستدامة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق - تخصص: قانون البيئة

إشراف:

أ/حسن بوخزنة

إعداد الطالب:

السعيد عماره

لجنة المناقشة

| الصفة | الجامعة | الاسم واللقب |
|--------------|--------------------------------|-------------------|
| رئيسا | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | أ/ عبدالله كنتاوي |
| مشرفا ومقررا | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | أ/ حسن بوخزنة |
| مناقشا | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | د/عبد القادر حوبة |

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكاً متزايداً بأن نموذج التنمية الحالي لم يعد مستداماً، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة مثل فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات المدارية، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى. وفي هذا السياق نجد أن البشرية تواجه في الوقت الحاضر مشكلتين حادتين، تتمثل الأولى في أن كثيراً من الموارد التي نعتبر وجودها الآن من المسلمات معرضة للنفاذ في المستقبل القريب، أما الثانية فتتعلق بالتلوث المتزايد الذي تعاني منه بيئتنا في الوقت الحاضر والناتج عن حجم النفايات الضارة التي ننتجها. ونتيجة لذلك فقد أسهمت الضغوط المشتركة لكل من ازدياد الوعي بالندرة القادمة وتفاقم مشكلة التنمية في العالم إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة واستدامتها كموضوع مهم سواء في مجال الفكر أو السياسة. ففي المجال الفكري أسهم الشعور بالوضع المتدهور لبيئة الأرض في ظهور حقل معرفي جديد يعرف بالسياسة الإيكولوجية التي عرفها جيوماريز على أنها "دراسة الأنساق السياسية من منظور بيئي"، والذي يعني أن الإلمام بعلم الطبيعة يعتبر بنفس أهمية الإلمام بالعلوم الاجتماعية والثقافية والسياسية عند دراسة النظم الإيكولوجية وقدراتها. ولذلك فإن شيوع فكرة التنمية المستدامة في أدبيات التنمية السياسية منذ القرن الماضي مثّل في جزء منه محاولة لتجاوز إخفاق النظرية السلوكية في مجال التنمية، التي تبنت نموذج الحداثة، والبحث عن نموذج جديد يعمل على التوفيق بين متطلبات التنمية والحفاظ على بيئة سليمة ومستدامة و كذا العلاقة التبادلية بينهما.

أما على المستوى السياسي فقد بدأ المجتمع الدولي، منذ القرن الماضي، يدرك مدى الحاجة إلى مزيج من الجهود السياسية والعلمية لحل مشاكل البيئة وعندها أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثّل نموذجاً معرفياً للتنمية في العالم، وذلك من خلال التطورات التاريخية للتنمية البيئية المستدامة التي شهدتها عن طريق انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات

الدولية وإصدار تقارير دولية مهدت الطريق لبروز مفهوم التنمية المستدامة ومن أهم هذه المحطات والأحداث نجد :

إنشاء نادي روما سنة 1968 بمشاركة عدد قليل نسبيا من الأفراد لكنهم يحتلون مناصب مرموقة في دولهم حيث كان الهدف من إنشاء النادي معالجة النمو الاقتصادي المفرط وتأثيراته المستقبلية وتلاه انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وكان ذلك في السويد، وقد تم التطرق الى البيئة والمشكلات التي باتت تهددها.

وبعدها في سنة 1987 أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" "Our Common Future" تحت رئاسة رئيسة الوزراء النرويجية. أين تم طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الاقتصادية بمراعاة الجانب البيئي وأنه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية. وفي هذا الاجتماع ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي.

وفي سنة 1992 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل ومن أهم النتائج المنبثقة عن القمة: جدول أعمال (أجندة) القرن 21.¹ وبعده بعشر سنوات تم انعقاد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا سنة 2002 الذي سلط الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك. وضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي و على الموارد الطبيعية.

ووصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته مع تبني مفهوم التنمية المستدامة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو عام 1992م. وقد برز هذا الاهتمام العالمي بقضية البيئة بوضوح في تأكيد منهجية التنمية الإنسانية، وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام 1995، على عنصر الاستدامة، من خلال التأكيد على عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث

¹تعتبر الأجندة 21 برنامج العمل الشامل الذي تبنه 182 دولة، و الخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض منذ عام 1994 و خلال القرن 21، و هي أول وثيقة من نوعها تحظى باتفاق دولي واسع يعكس إجماعا عالميا والزاما سياسيا من أعلى مستوى. والأجندة تجمع سلسلة من الموضوعات تنتظم في أربعين فصلا، و مائة و خمسة عشر مجالا من مجالات العمل، يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد استراتيجية لفترة انتقالية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها للحماية البيئية، و التنمية البشرية بشكل متكامل.

البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفًا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر¹. وقد مثلت التطورات العلمية التقنية خلال النصف الثاني من القرن العشرين قاعدة أساسية لتشكل حالة جديدة من الحضارة الإنسانية تميزت بتحقيق إنجازات مذهلة في تقنيات الحاسوب ووسائل الاتصال فضلاً عن عدد آخر من الإنجازات التقنية التي حازت على اهتمام كبير، لكنها في الوقت نفسه أهملت المشاكل المتعلقة بفرص بقاء الإنسانية في ظروف الأزمان البيئية الكونية المصاحبة لهذه الحالة الجديدة من الحضارة حيث يمكن ملاحظة الانخفاض النسبي في اهتمام كل من الجماعة العلمية والمجتمع السياسي بتلك المشاكل خاصة في ظل غياب طريق واقعي لحل مثل تلك المشاكل البيئية.

وتبنت غالبية الدول الصناعية المتقدمة طريق التقدم المتنامي في التكنولوجيا، وأساليب الإنتاج مما أدى إلى بروز ما أصبح يعرف بمجتمع المعلومات أو المجتمع ما بعد الصناعي الذي لم يعد يعتمد على نشاط الأفراد ولا على المجتمع ككل بقدر اعتماده على فرضية قدرة البشر على السيطرة على ذلك التقدم. وقد ارتبط تدشين مجتمع المعلومات هذا في الدول الصناعية المتقدمة بهيمنة فكرة "التفاؤل التقني" التي بشر بها نموذج الحداثة التتموي والتي تفترض أن بزوغ فجر عصر التقنية يمثل عصر خال من المشاكل سواء في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي، فضلاً عن المجالات الأخرى ومن بينها المجال البيئي. إلا أن التطورات غير المنضبطة المصاحبة للتقدم الصناعي قد أسهمت، من جانب آخر، في تنامي سلسلة من المشاكل ذات الطابع البيئي، حيث أضحت قضايا التدهور البيئي، والتصحر، والفقر، وعدم المساواة الاقتصادية، التغيرات المناخية، والانفجار السكاني، وتزايد معدلات انقراض الكائنات الحية بشكل مخيف، والأمطار الحمضية، واستنفاد طبقة الأوزون، وتلوث الماء والهواء والأرض تمثل واقعا مؤلماً ملازماً للحياة في العصر الحديث وخاصة مع تعزيز الحداثة والتقنيات المتطورة لقدرة البشر على الأضرار بالبيئة وبعضهم البعض بوتيرة لم يسبق لها مثيل.

¹ سنوسي سعيدة، الآثار البيئية الصحية للاستهلاك الصناعي للطاقة الأحفورية و دور التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة عنابة، 2010، ص 99.

التعريف بالموضوع : يهدف موضوع المذكرة لتحديد الأحكام العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة بما فيها مفهوم التنمية المستدامة البيئية وكذلك النصوص القانونية لها وإبراز أسس التنمية المستدامة ومدى تلازم العلاقة بينها وبين حماية البيئة وكذلك تجسيد التنمية المستدامة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ورسم أبعادها كأساس لحماية البيئة.

إشكالية الموضوع: وعلى ضوء ماسبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في كيفية الموازنة القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كون هاته الأخيرة كأساس لحماية البيئة ومواردها من الاستنزاف والاستغلال اللاعقلاني ، حيث تشكل التنمية تحدي لمختلف العناصر البيئية الأمر الذي يجعل مسألة التنمية وتجسيدها يهدف لحماية البيئة ومدى ارتباطهما معا، وتعود أيضا أهمية الموضوع لاهتمام العالم والتزايد الإعلامي في مجال حماية البيئة والتحديات لمشكلاتها .

مبررات اختيار الموضوع : باعتبار العلاقة التبادلية بين البيئة والتنمية المستدامة لها آثار بالنشاطات والمشاريع التنموية والاستغلال للموارد البيئية هذا ما يرتب على أصحاب النشاطات الاقتصادية التنموية مراعات مدى ترابط التنمية المستدامة بالبيئة وكذلك إيجاد نصوص قانونية على المستوى الدولي أو الحلي للحد من الانتهاكات البيئية وما ينجر عنها من انعكاسات وخيمة كالتلوث وتدهور صحة الإنسان.

المنهج المستخدم: اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص

القانونية وكذا القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم في المجال البيئي وربطها بالتنمية

المستدامة واعتمدنا على المنهج الوصفي كوصف المفاهيم المدرجة في الموضوع كمفهوم

البيئة والتلوث والتنمية المستدامة.

الدراسات السابقة: وجود بعض الدراسات التي عالجت الموضوع وتمثلت هذه الدراسات في

موضوع الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري لحسون

عبد الغني ، وموضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي لـ

زيد المال صافية .

الفصل الأول

الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

الفصل الأول _____ الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

تمهيد:

تعتبر البيئة والتنمية من الحقوق المكرسة في السياسات الوطنية والدولية، باعتبارها منظمة لهذه الحقوق، وذلك في إطار الموازنة بين البيئة والتنمية من جهة وتنظيم وضبط سلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الذي يعيش فيهما من جهة أخرى ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان مفهوم البيئة مبحث أول وكذلك مفهوم التنمية المستدامة مبحث ثان، والمنظومة القانونية للبيئة و التنمية المستدامة مبحث ثالث .

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

نظرا لاختلاف العلماء في تحديد مفهوم البيئة، وبتعدد معانيها وتباين مفاهيمها حسب كل باحث لكن تعتبر قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عنها، وذلك من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها ومن هنا لابد الكشف عن هوية البيئة لغويا و اصطلاحا وقانونيا مطلب أول والعناصر البيئة التي تشكل محل الحماية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها مطلب ثان ، والمشكلات التي تصيب البيئة واستنزافها مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف البيئة.

يستخدم مصطلح البيئة في كثير من الكثير من المجالات العلمية المختلفة، مع تغير مفهوم هذا المصطلح منطبقا لغاية الموضوع المستخدم فيه وكذا حسب تخصص الباحث الذي يتناوله فنقول البيئة السياسية، البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية.... الخ، ولتبيان تعريف البيئة في هذا البحث وجب علينا إبراز التعريف اللغوي والاصطلاح العلمي والقانوني.

الفرع الأول: البيئة لغة.

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام وتبوأه أي أصلحه وهياه.¹ ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين"²، وقوله تعالى "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين"³. وفي الحديث الشريف "من كذب علينا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"⁴، بمعنى لينزل منزله من النار، وهذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يأخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن.⁵

¹ ابن منظور لسان العرب فصل الباء بحرف الهمزة دار المعارف، القاهرة بدون سنة نشر ص 382.

² سورة يوسف، الآية 56.

³ سورة يونس، الآية 87.

⁴ الإمام مسلم ، صحيح مسام كتاب المقدمة، باب تغليب الكذب على رسول الله-ص-، حديث رقم 04.

⁵ ابن منظور ، مرجع سابق ص 382.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

ويقال لغة أيضا: تبوأ منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي،¹ وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط و الإحاطة².

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية لاروس ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر بأن هي مجموعة العوامل الطبيعية و الفيزيائية و الكيميائية و الحيوية وكذا العوامل الاجتماعية والثقافية، القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وهذه العوامل التي يعيش فيه الإنسان و الحيوان و النبات³.
والتعريف بالنسبة للغة الفرنسية يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط يعيش فيه الكائن الحي أي للدلالة على مجموع الأحوال والظواهر التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياته⁴.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاح العلمي للبيئة.

مفهوم البيئة اصطلاحا لا يختلف كثيرا على المفهوم اللغوي، وذلك بالرغم من عدم وجود اتفاق بين الباحثين والعلماء، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن بعض التعريفات تشير إلى المعنى نفسه، ويشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته⁵.

كما هناك عدة تعاريف للبيئة نكر منها: البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يَأثر فيها⁶.
و ورد تعريف آخر للبيئة على أنها: هي مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.¹

¹ إحسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1991 ص 17.

² ابن منظور، مرجع سابق، 382.

³ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 26.

⁴ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة

الأولى بيروت لبنان، 2006 ص 9

⁵ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ص 220.

⁶ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 05.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

وأعطى المختصون في علوم الطبيعة تعريفاً علمياً للبيئة هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها².
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.

رغم تعدد وكثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها مازالت قاصرة على إعطاء تعريف موحد للبيئة أو العناصر المكونة لها، وهذا يؤدي للاختلاف في العناصر البيئية المقصودة بالحماية، على أن تقتصر على العناصر الطبيعية فقط أم تتعدى للعناصر المنشأة بفعل الإنسان؟. لذلك نتطرق للتعريفات القانونية للبيئة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة.

أولاً: البيئة في الاتفاقيات الدولية: عرف مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد سنة 1972 البيئة بمعنى واسع حيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته³، كذلك بأنه مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم⁴.

ثانياً: البيئة في التشريعات المقارنة: نتعرض للتشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

1- البيئة في التشريع الفرنسي: عرفها ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة⁵.
2- البيئة في التشريع المصري: كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعاً، حيث أضاف العناصر الذي يدخل الإنسان في إيجادها، كما بينه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها، المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت⁶.

¹ يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية دار الحامد ، الأردن، 2008 ص 02.

² محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت لبنان، 2002 ص 31.

³ رشيد الحمد و محمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22 أكتوبر 1979، ص 24.

⁴ أحمد لكحل، مرجع سابق ص 33.

⁵ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 06.

⁶ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

3- البيئة في التشريع الجزائري : انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة حيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، هذا في إطار ضبط المفاهيم والمصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطنها والحيوان و النبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وفقا للمادة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹. نجد أن المشرع الكندي في تعريفه للبيئة أضاف عناصر جديدة وهي تتمثل في العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الإنسان هذا مقارنة بالمشرع الفرنسي في هذا المجال ونجد المشرع التونسي أعطى أهمية للموارد المائية وهو يقول عن البيئة بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والمساحات والمناظر الطبيعية و مختلف أصناف الحيوانات².

المطلب الثاني:عناصر البيئة محل الحماية:

إن الاهتمام بحماية البيئة يجب أن يمتد إلى مختلف عناصرها دون إهمال البعض، وذلك على أساس فكرة وحدة البيئة، حيث أن الآثار الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان في عنصر معين من البيئة، يمتد إلى عناصر أخرى³ من هنا نقسم العناصر البيئية إلى قسمين أساسيين عناصر طبيعية التي تشمل هواء، ماء ترربة وتنوع بيولوجي، أما القسم الثاني عناصر اصطناعية تعبر عن العناصر التي شيدها الإنسان. الفرع الأول:العناصر الطبيعية:

تتمثل في العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل:
أولاً:الهواء:يعتبر الهواء أهم عناصر البيئة على الإطلاق وأمنها، لأنه سر حياة جميع الكائنات على كوكب الأرض ولا نستطيع الاستغناء عنه إطلاقاً، حيث يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي أو الغازي المحيط بالكرة الأرضية، إذ يتكون من غازات أساسية لاستمرارية حياة الكائنات الحية، وكل حدوث تغير يحدث لمكوناته يؤدي إلى آثار وخيمة ومؤثرة على

¹المادة 04 فقرة 07 من القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

²صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 16.

³أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

حياة الكائنات الحية¹، حيث نجد أن الغلاف الجوي يتألف من أربعة غازات هي الأوكسجين و النيتروجين و الأرجون و ثاني أكسيد الكربون²

ثانيا: الماء: هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة كثير من الكائنات، لهذا نجد أن للماء أهمية بالغة وعظمى في كتاب الله، وجعله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية لقوله تعالى " هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون"³، وهو مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غازين هما الأوكسجين والهيدروجين وله خواص كيميائية و فيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض بوله دورة ثابتة في الطبيعة، حيث يغطي الماء نسبة 71 % من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية⁴ مع كمية كبيرة من المياه الجوفية.

ثالثا: التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات و عدة أمتار وتتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء والهواء وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة و مقومات الكائنات الحية⁵ وفي المنظور الإسلامي تعتبر التربة أو الأرض نظاما بيئيا متكاملًا يهيئ للإنسان ولغيره كافة مقومات الحياة في إطار من التفاعل وتتوافر عناصرها الحية و غير الحية⁶.

رابعا: التنوع الحيوي: يطلق على تعدد الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار الكائنات الحية الموجودة فيه، وأن كل نوع من الكائنات الحية تقوم بوظيفة محددة في النظام و اختفاء أحد من الأنواع يؤدي إلى إخلال في التوازن في النظام الإيكولوجي وحدث العديد من الأضرار البيئية، و من أكثر العوامل التي تؤدي إلى النقص في التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع من الكائنات الحية مما يتسبب في تراجع أعدادها حتى يصبح مهدد بالانقراض وكذلك الاستخدام

¹ عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية البيئية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 42.

² رجاء و حيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر و عمقها الفكري التراثي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2004، ص 51.

³ سورة النحل الآيتان 10، 11.

⁴ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012، ص 16.

⁵ يونس أحمد إبراهيم يونس مرجع سابق ص 28.

⁶ أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

المفرط للمبيدات التي ينجم جراء استعمالها القضاء على أنواع من النباتات و الحيوانات مع الكائنات المستهدفة بالمبيدات سواء حيوانية أو نباتية¹.

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية :

تقوم هذه البيئة أساسا على ما أحدثه الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تنتج عنها الاستفادة بشكل كبير وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من خلال إشباع الحاجيات والمتطلبات الأساسية وحتى الكمالية حيث تتشكل العناصر الاصطناعية للبيئة من مكونات أنشأها الإنسان وتشمل كل المباني والتحصيرات، المزارع، الطرق، المشاريع الصناعية المواصلات والموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات، المنظمة للعلاقات بين الناس² وكذلك تشمل المناطق السكنية والتقيب عن الثروات والمناطق الخدمائية والتجارية، ونستنتج أن البيئة الاصطناعية ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، لكن بتدخل الإنسان ووضعها تحت خدمته بأساليب تطوعية، وهذا ما تعكسه طبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته³.

المطلب الثالث: مشكلات البيئة:

تكمن مشاكل وتحديات البيئة في مشكلتين أساسيتين وهما تتمثلان في ظاهرة التلوث وظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: التلوث:

يعرف التلوث على أنه التغير الذي يحدث و يطرأ في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الهواء، الماء، أو التربة⁴.
أولاً: تلوث الهواء: يقصد به إدخال أي مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية أو القيمة التي تترك أثر على الغلاف الجوي وتركيبته، حيث ينتج عن ذلك أضرار على الكائنات الحية و غير الحية والأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية⁵.

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

² راتب السعود، الإنسان و البيئة "دراسة في التربية البيئية" دار الحامد، الأردن، 2007 ص 20.

³ أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي النظرة المستقبلية،

المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 17.

⁴ Ahmed melah: les enjeux environnementaux en algerie:population initiatives for peace:juin 2001:p 150.

⁵ أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون مصر، 2006 ص 44.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

والتلوث الهوائي عادة ما يكون عن طريق الدخان، عوادم السيارات، حبوب اللقاح، الأتربة كما يحدث التلوث عن طريق الغازات التي تفرزها المصانع مثل غاز ثاني أكسيد الكربون والهيدروكربونات وأكاسيد النيتروجين ومركبات الكبريتوريتلوث الهواء أيضا بالبكتيريا والجراثيم و العفن التي تنتج عن تحلل النفايات و كذلك بالإشعاعات النووية¹.

ثانيا: تلوث الماء: يقصد به وجود ملوثات وعناصر غير مرغوب فيها في المياه بكميات ونسب كبيرة، أو بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب، الري وغيره² ويكون إدخال هذه المواد بطريق إرادية أو غير إرادية ينتج عنه ضرر بالبيئة المائية و ما تعكسه عن صحة الإنسان والحيوان، أو إعاقة الأنشطة السياحية أو فساد صلاحية مياه البحر للاستعمال ونقص التمتع بها أو بتغيير خواصها ومن مصادر التلوث المائي نجد مياه الصرف الصحي والزراعي والصناعي، كل منها يحدث أثار وأضرار وخيمة على الطبيعة والصحة.

ثالثا: تلوث التربة: هو الفساد الذي يطال الأراضي الزراعية، الذي يغير من صفاتها وخواصها أو ما يغير تركيبها الفيزيائية أو الكيميائية بشكل يجعلها تؤثر سلبا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان والحيوان والنبات³. ويعتبر السبب الرئيسي في تلوث التربة هو الإنسان من خلال ممارساته و استغلاله المفرط من أجل الزيادة في حجم الإنتاج الزراعي للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع الأسمدة الكيماوية والمبيدات⁴.

ترجع زيادة تلوث التربة إلى الطبيعة الخاصة للتربة كونا لا تمتاز بالتقنية الذاتية عكس الغلاف الجوي والمائي، بـمـعنى تنقيتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة كذلك تجع النفايات والمخلفات يكون في الطبقة الحيوية و السطحية من الأرض، مما ينتج عنه تغير تدريجي في التركيبة الكيميائية للتربة التي تحدث اختلال وحدة هذا الوسط الكيماوي و الغلاف الجوي⁵.

¹ عصام حمدي الصفدي و د نعيم الظاهر صحة البيئة و سلامتها، الطبعة الأولى، اليازوري، الأردن، 2008 ص 24.

² يونس إبراهيم أحمد يونس، مرجع سابق، ص 19.

³ علي حسن موسى، التلوث البيئي دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، سوريا، 2006 ص 130.

⁴ إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012 ص 70.

⁵ سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم

الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ص 13.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية:

يقصد باستنزاف الموارد بصفة عامة التقليل من قيمة المورد أو اختفائه عن القيام بدوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن الخطورة عند اختفائه أو التقليل من قيمته فقط، إنما هناك الأخطر من كل هذا وهو تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينج عن ذلك أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ويعتبر استنزاف أحد الموارد يتعدى أثره لباقي الموارد الأخرى وهنا يحدث الإشكال ويتسع محليا وعالميا¹، ومن هنا يمكن توضيح الموارد التي هي محل استنزاف إلى ثلاث أنواع موارد دائمة ومتجددة و غير متجددة.

أولا: استنزاف الموارد الدائمة:

تتمثل في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء، ماء وتربة و بالرغم من ديمومتها إلا أنه تستنزف بصورة تتناسب مع طبيعتها هي، حيث يتم استنزاف الهواء في المبالغة في استخدام الوسائل التي تعمل على استنفاد ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو عن طريق التماذي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات مثلا². في حين نجد استنزاف المياه بالاستعمال المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها، أما فيما يخص التربة يستثمر الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة بحيث أنه لم تقلت من محاولات الإنسان في استنزافها بزراعة نوع معين من المحاصيل الزراعية و باستمرار و عدم إتباع دورات زراعية متنوعة حيث تؤدي هذه إلى انتهاك التربة و جذبها.

ثانيا: استنزاف الموارد المتجددة:

يقصد بها تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بمعنى أنها قابلة للانتفاع عدة مرات ومرات عبر أزمنة طويلة، إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي لتدهوره تدريجي و الإنقاص من صلاحية الاستخدام³ يمكن الإنسان سعى لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سوى كانت حيوانية أو نباتية أو تربة، من هذا المنطلق نجد عدد لا يستهان به من الأحياء البرية وكذلك

¹ جسونة عبد الغني مرجع سابق ص 21.

² ماجد راغب الطلو ، مرجع سابق ص 14.

³ رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2004 ص 75.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

البحرية من مختلف أنواع الحيوانات، تشير الدراسات لها بالانقراض أي حوالي مليون كائن حي مع نهاية القرن العشرين.¹

ثالثاً: استنزاف الموارد غير المتجددة: هي موارد ذات مخزون محدود تتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها بم عنى تعويضها يكون بطيء جداً لا يدركه الإنسان في عمره القصير والموارد غير المتجددة هي النفط، الغاز، الفحم، والمعادن،² وتظل هذه الموارد طبيعية طالما بقية في باطن الأرض لكن مجرد استخدامها ونقلها تصبح سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى.³

¹ راتب السعود مرجع سابق ص 120.

² المرجع نفسه، ص 122.

³ السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون، اقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007، ص 14.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة:

بدأ الفكر التنموي في أواخر الأربعينات أعقاب الحرب العالمية الثانية وقد ارتبطت نشأته بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية التي جعلت معنى التنمية ينحصر في مجرد العمل على رفع النمو الاقتصادي وتعظيم الناتج القومي الإجمالي، وبعد أخذ القيود و الحدود الإيكولوجية في الاعتبار التي تفرضها الطبيعة في عملية التنمية، ولدت العديد من المشاكل البيئية التي أصبحت تهدد العالم بأكمله من مدى خطورتها، ومن هنا أصبح الجدل القائم حول البيئة والتنمية في ظهور مفهوم جديد، وهو التنمية المستدامة ، ويدور هذا المفهوم حول إمكانية تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي مع تحسين البيئة والمحافظة عليها، وذلك بالوفاء بتلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال والمساومة بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها¹، ومن هنا لتحديد مفهوم التنمية المستدامة نوضح تعريفها في مطلب أول و مبادئها في مطلب ثان و كذلك إبراز خصائصها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة:

تعدد تعريف التنمية المستدامة وذلك حسب كل جهة المقررة بإعطاء تعريف خاص.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة لغة:

التنمية المستدامة هي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف وهي تختلف عن مصطلح التنمية المستدامة التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، وفي العديد من الدراسات العربية المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين للتعبير عن معنى واحد، إلا أن مصطلح التنمية المستدامة (بصيغة اسم الفاعل) أكثر دقة من مصطلح التنمية المستدامة (بصيغة اسم المفعول) وذلك في منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كلتا الحالتين لأن اسم الفاعل بنية صرفية تدل على الحدث ومحدث الحدث في حين نصف التنمية بأنها مستدامة فقد جعلنا ديمومة التنمية راجعة إلى قوى دفع ذاتي نابعة من التنمية ذاتها فهي محدثة الاستدامة بينما بصيغة اسم المفعول (المستدامة) تدل على الحدث ومن وقع عليه الحدث وهذا يعني أن ديمومة التنمية راجعة إلى قوى خارجية، لأن التنمية هنا وقع عليها حدث الإدامة من الخارج واستخدام مصطلح التنمية المستدامة أي التنمية التي وقع عليها الاستمرار لا يقدم

¹ عبد الرحمان سيف سردار، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 13.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

شيئا جديدا في هذا المجال، على اعتبار أن عملية التنمية التي تعكس البحث عن الأفضل هي عملية مستمرة بطبيعتها لأن البحث عن الأفضل هو التكوين التنظيمي للفرد والجماعة والمجتمع.

على صعيد آخر فإن واصفي مصطلح التنمية المستدامة قالوا بوجود الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عالمنا المعاصر التي أصبحت تحول دون استمرارية عملية التنمية وبالتالي لا بد من قوى دفع ذاتي تديم هذه العملية وفق آلية معينة وبناء على ذلك يمكننا القول أن مصطلح التنمية المستدامة يعكس فقط مبدأ استمرارية عملية التنمية بينما يشمل مصطلح التنمية المستدامة على مبدأ الاستمرارية ويشير أيضا وبشكل واضح إلى قوى الدفع الذاتي لهذه التنمية والتي تضمن إستمراريتها ونعني بذلك الجهود الإنسانية المتمثلة في المشاركة الشعبية من جهة الاعتماد على الذات في كل جانب من جوانب التنمية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة اصطلاحا و قانونا :

فقد ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 والذي يسمى بتقرير برونتلاند وقد جاء في هذا التقرير على أنها "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"¹ ومعناها التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرارية والتواصل والشمول والمدى الأطول والديناميكية.

وعرف قاموس Webster هذه التنمية على أنها "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا" وعرفها وليام روكز هاوس مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها تلك العملية التي تقرر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة.

وعرفت الفاو التنمية المستدامة على أنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق و استمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية

¹ اللجنة العالمية للبيئة و التنمية "مستقبلنا المشترك":ترجمة محمد كامل عارف سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد142، أكتوبر 1989، ص.89.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

والمستقبلية" تكون هذه التنمية في الزراعة و الغابات و المصادر السمكية و حماية الأرض و المياه و النباتات و الحيوانات و لا تضر بالبيئة¹.

و تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد المائية، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة و بعد ذلك قسم إلى أربع مجموعات:

أولاً: اقتصادياً: تعني بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة و الموارد، أما بما يخص الدول النامية تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة و الحد من الفقر.

ثانياً: اجتماعياً: تعني من أجل استقرار النمو السكاني و رفع مستوى الخدمات الصحية و التعليمية خاصة في المناطق الريفية.

ثالثاً: بيئياً: تعني حماية الموارد الطبيعية و الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية و الموارد المائية.

رابعاً: تكنولوجياً: تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة و تنتج حد أدنى من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة و الضارة بالأوزون.

نجد القاسم المشترك لهذه التعريفات أن التنمية حتى تكون متواصلة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية، و ألا تؤدي لدمار و استنزاف الموارد الطبيعية كما يجب أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية و التكنولوجيا السائدة².

و بالتالي يمكن القول أن التنمية المستدامة تسعى لتحسين وضع الإنسان المعيشية ولكن ليس على حساب البيئة، وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجدها الطبيعة و بالذات في حالة الموارد غير المتجددة، أما بالنسبة للموارد المتجددة فإنه يجب الترشيد في استخدامها من جانب محاولة البحث عن بدائل لهذه الموارد ليستخد بديلاً لها لمحاولة الإبقاء عليها أطول فترة زمنية ممكنة، و في كلتا الحالتين فإنه يجب أن تستخدم الموارد بطرق و أساليب لا تفضي إلى إنتاج نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها و تحويلها، على اعتبار أن مستقبل السكان و أمنهم في أي منطقة في العالم مرهون بمدى صحة البيئة التي يعيشون فيها.

¹ عبد الرحمن سيف سردار مرجع سابق ص 13.

² عبد الله الصعيدي، الاقتصاد و البيئة دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيع دار النهضة العربية، 1993 ص 6.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

هذا وقد جاء في المادة الرابعة من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريف يتطابق مع المعنيين الواردة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987 "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية¹.

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة:

لتحقيق إستراتيجية التنمية المستدامة الهادفة للتنمية و رفاهية الأجيال الحاضر و المقبلة وذلك دون المساس بحقوقهم فهي تقوم على أربعة مبادئ و هي :

الفرع الأول: مبدأ الاحتياط:

منذ السبعينات عرف القانون الدولي للبيئة تطورا ملحوظا وذلك من خلال مساهمته للأخطار البيئية فأصبح من مجرد قانون يدخل في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث فقط، إلى قانون موجه على نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، ومن هنا ظهر مبدأ الحيطة الذي يعني أخذ التدابير اللازمة لاستدراك التدهور البيئي و توخي الحذر من ذلك، ويكون في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، ونجد الضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يصعب على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره و نتائجه على البيئة حالة وقوعه².

ومن الناحية القانونية مبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية وتتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض كما تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³ وكذلك المادة

¹ عبد الرحمان سيف سردار مرجع سابق ص 13.

² محمد صافي يوسف مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية كدراسة في إطار القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 60.

³ المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بجريدة رسمية، عدد

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة:

يعتبر من أبرز وأكثر مبادئ القانون البيئي حضوراً وأهمية في مجال العمل البيئي على كافة المستويات، ونقصد بها المشاركة الشعبية في الجهود الرامية لحماية البيئة، وكذلك تعرف بالديمقراطية البيئية ولهذا المبدأ معالم تتمثل في:

- الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية.

- الحق في الحصول على المعلومة.

- الحق في الحصول على العدالة البيئية.²

وتكون التنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلي إلى الأعلى لتمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد و تنفيذ البرامج التنموية البيئية³.

الفرع الثالث: مبدأ الإدماج:

أ- لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية إلا أنه أصبح من الواضح بان وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي إبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية بالإضافة طبقا لتحقيق هدف المحافظة⁴، إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثير وأكثر فاعلية في العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تدابير لتخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البيئة التحتية، وباتت تصنع في الحسبان

¹ القانون 02/04 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة تجريدة رسمية، عدد 84.

² عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 52.

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 25.

⁴ المرجع نفسه، ص 26.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة ، كما أنها تجعل من البيئة عنصر فعال في اطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئة¹ .

وفي الاطار القانوني نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول اعمال قمة القرن 21 المتعلق بالمتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الابعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والادارة،والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والاستخدام الكفاء للأدوات الاقتصادية وحوافز السوق وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات، كما نصت المادتين 15 و 16 من قانون 03-10 على النظام الممكن بتقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية من حيث اخضاع مسبق وحسب الحالة دراسة تأثير البيئة على مشاريع التنمية.²

الفرع الرابع:مبدأ الملوث الدافع:

ويقصد به أن يتحمل المتسبب في تلويث البيئة عبء إزالة آثار ما أحدثه من تلوث وذلك بأن يدفع تكاليف إعادة البيئة الى ما كانت عليه³ .

ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال كونه مرتبط بالجانبا الاقتصادي النشاطات الملوثة ويهدف الى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه ويجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة قد تتسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول ان لم تكن كلها.

وهذا المبدأ اساسا يطبق على الانشطة الانتاجية سواء تمثلت في مشروعات صناعية تلوث البيئة بما تدفقه فيها من عوادم ومخلفات او في مشروعات زراعية بما يدخله عنها من أسمدة كيميائية أو مبيدات حشرية،غير أن المبدأ يمكن أن يطبق على الانشطة الاستهلاكية كاستخدام السيارات والطائرات وغيرها من وسائل المواصلات بل وعلى السلوكيات

¹سالمي رشيد،أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير جامعة الجزائر، 2006، ص 111.

²المادة 15 و 16 من القانون 10/03 الورخ في 19/07/2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بجريدة رسمية،عدد 43.

3 عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 70.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

غير السوية بإلقاء المخلفات في الاماكن العامة في الاماكن العامة أو التدخين في المحال المغلقة .

وقد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي وابتداء من السبعينات من القرن الماضي حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو ذلك بموجب الاتفاق حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ ويقصد به حسب توجيه هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث¹.

ان تطبيق المبدأ يتسم بالمرونة فيمكن انفاذه تشريعيا بوسائل جزائية او مدنية او ادارية او حتي مالية²، ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية الجزائية والمدنية من الاضرار البيئية تلائم خصوصيات الضرر البيئي او المسائل الفنية القانونية المرتبطة به كما يمكن اعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض اجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية وكما فرض ما يسمى الضرائب البيئية على اختلاف أنواعها³ (ضريبة او غرامة مالية) وقد نصت المادة 07/03 من قانون 10-03 بان مبدأ الملوث الدافع هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتخليص منه واعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية بمعنى إعادة الحل إلى ما كان عليه .

المطلب الثالث: خصائص التنمية المستدامة:

نجد أن خصائص التنمية المستدامة استمدت من تقرير لجنة برنت لاند وكذلك من إعلان ري ودي جانيرو، إذ ورد في التقرير أن الوضع القائم يوجب على العالم أن تستهدف نوع من التنمية يحقق إنتاج مع المحافظة على الموارد وذلك بمشاركة الإنسان، ويكون ذلك وفق

¹ عنصل كمال مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري مذكورة ماجستير في الحقوق بجامعة جيجل 2007 ص 153.

² عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق ص 71.

³ حسونة عبد الغني مرجع سابق ص 27.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

برامج وسياسات فعالة تسمح للأفراد بالعيش الحسن والوصول العادل للموارد¹ وتتمثل خصائصها فيما يلي:

الفرع الأول: الإنسان محور التنمية المستدامة:

استمدت هذه الخاصية من المبدأ الأول لإعلان ريو الذي ينص "أن الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يعيش حياة صحية و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة"² وذلك باعتبار الإنسان كائن متميز في البيئة و هو أكثرها تأثراً و تأثيراً، لأن أنشطته الواعية و غير ذلك أدت إلى الإخلال في التوازن بالنظم البيئية وذلك أن التوازن البيئي مرتبط بشكل كبير بسلوكات الإنسان والعناصر البيئية، و باستخدام التقنيات الحديثة بطرق عقلانية و صائبة فهي لا تعتبر تهديد على التوازن البيئي إذا أحسن استخدامها³. ومن الثابت أن مصير الإنسان مرتبط بالتوازنات البيولوجية و السلسلة الغذائية التي تحويها النظم البيئية و أي إخلال بهذه التوازنات ينعكس مباشرة على صحة الإنسان و حياته و تكمن صحة الإنسان في المحافظة على سلامة النظم البيئية التي تأمن له حياة كريمة. و باعتبار الإنسان هو المعتدي على البيئة فهو المدافع عنها في الوقت نفسه لهذا تكون البيئة مرهونة بالسلوك و التصرفات الإنسان في مختلف مجالات الحياة فلهذا توجب بلورة فكرة جديدة لتغيير سلوكات الإنسان تجاه البيئة من أجل الحفاظ عليها و إشراكه في عمليات و برامج التنمية المستدامة لأنه يثمن نجاحها و موافقتها مع الواقع.

الفرع الثاني: تحقيق العدالة ما بين الأجيال:

استمدت هذه الخاصية من المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي يبين "أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئة للأجيال الحالية و المقبلة"⁴. وفي هذا المجال قال الله تعالى " و آتي ذا القرب حقه و ابن السبيل ولا تبذر تبذيراً "⁵، بمعنى إقرار العدالة و المساوات بين البشرية في التنمية المستدامة.

¹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ص 32.

² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و التنمية، مرجع سابق ص 02.

³ رياض العنان، التربية البيئية "مشكلات و حلول" دار الفكر المعاصر دمشق سوريا، 1997 ص 48.

⁴ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و التنمية، مرجع سابق ص 03.

⁵ سورة الإسراء، الآية 26.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

والتنمية المستدامة تدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي فهي تعطي للأجيال المقبلة أهمية بالغة بالتمتع ببيئة صحية وسليمة ورفاهية في الموارد ومدى توفرها كما أعطت الاهتمام للأجيال الحاضرة.

وحسب الأستاذة WEISS تعود جذورها للإسلام الذي نظم علاقة الإنسان بالطبيعة، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية أن الإنسان وارث لكل موارد الحياة والطبيعة وهو في المقابل ملزم بالتزامات تجاه الخالق عند استغلاله لهذه الموارد و الانتفاع بها فكل جيل ملزم باستعمال هذه الموارد الحفاظ عليها و نقلها للأجيال المقبلة¹.

ونجد أن بعض الاتفاقيات التي نصت على حقوق الأجيال المقبلة نذكر منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 نصت على "الأطراف في هذه الاتفاقية قد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل"
- إعلان ستوكهولم عن البيئة حيث أشار إلى "الدفاع عن البيئة الإنسانية وصيانتها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية أصبح هدفا أساسيا للإنسانية .

- مؤتمر ريو 1992 نص في المبدأ الثالث على "يتوجب أعمال الحق حتى تعني بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المستقبلية"

وغيرها من الاتفاقيات والآراء الاستشاري كالرأي الاستشاري سنة 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، والرأي المعارض في قضية التجارية النووية بين نيوزيلندا و فرنسا سنة 1995 و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي².

لهذا يمكن القول أن البيئة الصحية والسليمة ضرورة لرفاهية الأجيال الحاضرة و اللاحقة من جميع النواحي، وهي ليست خاصة بفئة أو دولة معينة بل خاصة بالعالم أجمع دون استثناء.
الفرع الثالث: إدماج البيئة في سياسات التنمية:

تستمد هذه الخاصية من إعلان ريو ومن المبدأ الرابع الذي ينص على :

"من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بعزل عنها"³، هي تعني إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل ويعد إدماج البيئة في كل

¹زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 34.

²المرجع نفسه، الصفحة نفسها

³وثيقة إعلان ريو، مرجع سابق ص 3.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

القرارات الاستراتيجية العامة و الخاصة تعد ركيزة أساسية لضمان التنمية المستدامة، واستدامة التنمية يتطلب استغلال عقلائي للموارد الطبيعية وبشكل عادل، يهدف لتلبية حاجات الأجيال الحالية و الأجيال القادمة¹.

وعرفت اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 فكرة الاستخدام القابل للاستمرار "باستخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة².

ويشير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة" بأن البيئة الطبيعية ترتبط بوضوح بالتنمية البشرية ومن هنا يصبح المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية ضروري لاستمرار التنمية وذلك من خلال التعاون بين الأجيال، على الجيل الحالي أن يضمن سياسته بأن لا تتعدى آثارها للأجيال القادمة من حيث الإمكانيات .

ورغم الدعوة للتنمية المستدامة هي جوهر جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة ورغم تأييد الدول للدعوة و لكن وفق فهمها الخاص³.

¹ عبد الرحمان سيف سردار مرجع سابق ص 29.

² المرجع نفسه ص 13.

³ أنظر العمل من أجل البيئة دور الأمم المتحدة، صوت البيئة منشورات الأمم المتحدة للبيئة، العدد 1 ماي 1991 ص 2.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

المبحث الثالث: المنظومة القانونية للبيئة و التنمية المستدامة.

بعد تضافر الجهود الدولية وكذلك الإقليمية والوطنية حول إيجاد منظومة تهتم بمجال البيئة وموازنتها مع التنمية، دون الإضرار بالموارد والمقومات البيئية، أدرجت القيمة القانونية للبيئة والتنمية المستدامة في مبادئ القانون الدولي، وتكريس النصوص القانونية في هذا المجال على جميع المستويات الدولية "مطلب أول"، "الجهوي أو الإقليمي" "مطلب ثان"، والمستوى الوطني في "مطلب ثالث".

المطلب الأول: التكريس القانوني على المستوى الدولي:

تنقسم منظومة القانون الدولي للبيئة و التنمية المستدامة لمصادر ملزمة وأخرى غير ملزمة و كذلك دولية و إقليمية:
الفرع الأول: المصادر الملزمة :

نجد في هذا الشأن اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر سنة 1994، تشير في حيثياتها التاسعة على أن: التصحر أو الجفاف يضر بالتنمية المستدامة بسبب العلاقة التي توجد بين الظواهر و المشاكل الاجتماعي كالفقر و انعدام الأمن والصحة والتغذية وما يولده من نزح الشعوب من الريف للمدن¹.

ونجد أيضا اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق الباسفيك والتنمية المستدامة سنة 2002، هذه الاتفاقية قدمت تعريف للتنمية المستدامة في مادتها 1/3، " أن التنمية المستدامة نظام بمقتضاه تتعرض نوعية حياة البشرية لتغيير تدريجي عن طريق تنمية اقتصادية تأخذ في الاعتبار العدالة الاجتماعية وبتغيير طرق الإنتاج وأنماط الاستهلاك المدعمة للتوازن البيئي وإطار العيش في المنطقة يقوم هذا النظام على احترام التنوع الثقافي والمجموعات المحلية والإقليمية والوطنية، ومساهماتهم التامة لتحقيق الانسجام مع الطبيعة وكذا ضمان نوعية حياة الأجيال القادمة².

¹زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 80.

²المرجع نفسه، الصفحة نفسها

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

إضافة إلى جدول أعمال القرن 21 الذي تضمن استراتيجيات شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة و تحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل بمعنى أنه يشير للتنمية المستدامة في كل نقطة أو في كل مجالاته.¹

الفرع الثاني: المصادر غير الملزمة:

نج أن قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بمدينة ستوكهولم 1972، مناقشة هذه الأخيرة ولأول مرة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم ، واعتبرا هذان الأخيران هما أشد أعداء للبيئة وكذلك انتقدت الدول التي المتجاهلة للبيئة عند التخطيط للتنمية، وصدرت عن هذا المؤتمر وثيقة تضمنت العلاقات بين الدول و توصيات تدعو اتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.²

وبعد مؤتمر ستوكهولم عقد مؤتمر في نيروبي لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم 1982 من أجل وضع أسس ومبادئ جديدة لتحديد علاقة الإنسان بالموارد البيئية .

وبعدها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982 الميثاق العالمي للطبيعة، الذي نص على صيانة الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على كافة المستويات الدولية و الوطنية³

أشير إليها في قمة ري ودي جانير سنة 1992 الذي ذكر التنمية المستدامة عدت مرات مبادئه حيث البيئة كانت أقل ذكرا من التنمية المستدامة، حيث أشار لتسيير واستغلال إيكولوجي دائم لكل أنواع الغابات و تقضي الفقرة 2/1 للدول حق السيادة في استغلال واستخدام وتسيير غاباتها حسب احتياجاتها في مجال التنمية وحسب قدرتها الاقتصادية والاجتماعية طبقا لسياساتها الوطنية الملائمة للتنمية المستدامة وتشريعاتها بما فيها صيانة المناطق الغابية لاستعمالات أخرى في إطار الخطة العامة للتنمية وعلى أساس سياسة رشيدة لاستعمال الأراضي⁴.

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 33.

² مصطفى كمال طبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "إنقاذ كوكبنا"، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، 1995، ص 274.

³ حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 31.

⁴ عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 255 .

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

والإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي في الدورة الاستثنائية الثامنة عشر" للجمعية العامة سنة 1990 اهتماما كبير للبيئة مقيما رابطة بين التنمية والبيئة حيث جاءت في الفقرة 16 منه" ينبغي أن تكون التنمية الاقتصادية سليمة ومستدامة بيئيا، فتدهور البيئة يعتبر مصدر للقلق الشديد في جميع البلدان و المشاكل البيئية المتزايدة مثل التلوث والتصحر والأمواج وتغير المناخ يثير بصورة متزايدة تهديدات خطيرة لنمو الاقتصاد العالمي مستقبلا" ونذكر أيضا اتفاقية التغيرات المناخية التي نصت في فقرتها 04 من المادة 03 على الحق في التنمية المستدامة ، مع حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية¹. وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر التي تضمنت الأحكام التي تتطلب الأعمال والأنشطة التي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي، وذلك كما هو موضح في موادها 08-10-11-12-13².

المطلب الثاني: التكريس القانوني على المستوى الإقليمي:

كرسلافاتفاقياتالجهوية أو الإقليمية للتنمية المستدامة البيئية في العديد من الاتفاقيات نذكر منها:

اتفاقية لومي ACP-CEE في 15 ديسمبر 1989 تتضمن قواعد وأحكام خاصة بالتنمية المستدامة حيث تولي الأطراف الأولوية لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية كشروط أساسية لتنمية مستدامة و متوازنة سواء على المستوى الاقتصادي أو البشري. الاتفاقية حول حماية المجال البحري برشلونة في 16 فيفري 1976 والمعدلة في 10 جوان 1995 تشير إلى مفهوم التنمية المستدامة في الحثية الثانية منها التي تقضي أن الأطراف المتعاقدة على وعي تام بصيانة وتنمية دائمة للبحر المتوسط الذي يشكل التراث المشترك من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة³.

الاتفاق المنشأ للمجموعة الأوروبية يؤكد في مادته الثانية على أن مهمة المجموعة إنشاء سوق موحدة لترقية تنمية منسجمة وعادلة في كل المجموعة ونمو دائم وغير تضخمي ومحترم

¹ المرسوم الرئاسي 99/93 المؤرخ في 10/04/1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،الموقعة عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09/05/1992 جريدة رسمية ،عدد24.

² المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06/06/1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ،الموقع عليه في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، جريدة رسمية ،عدد 32.

³ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 81.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

للبيئة، وهو عبر بالنمو الدائم عن التنمية المستدامة، واحترام للبيئة من خلال إمكانية تعويض الموارد الطبيعية و في إطار ما يمكن أن تتحملة.

وحسب المادة الجديدة 1/1304: فإن سياسة المجموعة في مجال البيئة المكتملة لسياسة الدول الأعضاء تشجع و تدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الدائمة للدول النامية و توصف خاصة الأكثر تضرر منها.

اتفاق أمستردام يشير صراحة إلى مفهوم التنمية المستدامة في المادة 1/2 التي بمقتضاها تلتزم الدول الأطراف بترقية التطور الاقتصادي والاجتماعي للشعوب أخذ في الاعتبار مبدأ التنمية المستدامة في إنجاز السوق الداخلية وتدعيم حماية البيئة بتنفيذ سياسات تضمن تطورات متوازنة في المجال الاقتصادي والمجالات الأخرى كالبيئة.

تعتبر التنمية المستدامة أهداف الاتحاد الأوروبي فإن تعريفها ورد بصفة غير مباشرة وبالرجوع لبرنامج المجموعة المتعلق بالسياسة والعمل من أجل البيئة والتنمية الدائمة المحترمة للبيئة خاصة برنامج العمل الخامس 1993-2000 الذي تبنته في 01 فيفري 1993 بعنوان " نحو تنمية ممكن تحملها".

وحت هذا البرنامج على تنفيذ القواعد البيئية الموجودة والعمل على تغيير سلوك الأفراد داخل المجتمع فيما يتعلق بالبيئة، بتوزيع المسؤولية بين السلطات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وتقديم مساعدات مالية لتحقيق البرنامج، ويعتبر M.PRIEUR ذلك اعتراف صريح بمبدأ التنمية المستدامة من طرف المجموعة الأوروبية.

المطلب الثالث: التكريس القانوني على المستوى الوطني:

التشريعات المقارنة تأخذ بمفهوم التنمية المستدامة البيئية، نذكر من هذه التشريعات، القانون الفرنسي فرع أول، القانون الجزائري فرع ثان .
الفرع الأول: القانون الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي مفهوم التنمية المستدامة هدف للسياسة البيئية وذلك ما تؤكد L.200-1 من القانون الريفي التي تمت صياغتها بمقتضى القانون 101/95 الصادر في 02 فيفري 1995 المتعلق بتدعيم حماية البيئة، وأن هدف التنمية المستدامة يتمثل في تلبية الحاجيات من أجل تحقيق تنمية الأجيال الحالية دون الأضرار بقدرات الأجيال المقبلة للاستجابة لاحتياجاتهم.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

لهذا نجد أن المشرع الفرنسي أخذ تعريف التنمية المستدامة نفس التعريف الذي ورد في تقرير لجنة برونتلاند، باعتبار أن التنمية المستدامة من التنمية معترف بها على المستوى الدولي أو الجهوي أو الوطني¹.

أصبح مفهوم التنمية المستدامة يحتل مكانة دستورية و مرتبط بالحق في البيئة بعد الموافقة على مشروع الميثاق الدستوري للبيئة سنة 2003، وبالتالي يظهر مفهوم التنمية المستدامة كهدف دستوري و تظهر هذه المكانة:

-تعتبر الحيثية السابعة للتنمية المستدامة اختيار مجتمع فالأمر يتعلق بالاعتراف بالتضامن ما بين الأجيال وبين الشعوب لتلبية حاجاتهم ولذلك نتائج هامة على مستوى العلاقات التجارية الدولية و على مستوى سياسة المساعدات المالية للتنمية.

-تكرس المادة السادسة من الميثاق مبدأ الإدماج المنصوص عليه في إعلان ريو بجعل هدف كل سياسة عامة ترقية التنمية المستدامة بومن هنا فمن الضروري التوفيق بين مختلف الأهداف المتقاطعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة وحماية البيئة وتقييمها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: القانون الجزائري

انطلقا لاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة منذ مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 فالمرجع الجزائري ق تبناه بصورة ضمنية سنة 1983 في قانون حماية البيئة وذلك في المادة 3 من قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على:

"تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئ والمحافظه على إطار معيشة السكان"².

غير أن التطبيق العملي لهذا التوازن لم يكن له أثر سياسة التنمية الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر حتى بعد صدور قانون 1983، بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري وغياب الإدارة للتشجيع في ذلك³ لكن في السنوات الأخيرة أصبحت الجزائر تعطي اهتماما أكبر للانشغالات و الاهتمامات البيئية في برامجها التنموية فالسياسة التشريعية

¹زيد المال صافية مرجع سابق ص82

²القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد6، الصادرة بتاريخ 08/02/1983

³مصطفى كراجي نظرة حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد

07، العدد1997، ص58-59.

الفصل الأول ————— الأحكام العامة للبيئة و التنمية المستدامة

والتنظيمية في الجزائر بدأت تضع لأطر والقواعد والأحكام التي تسمح بتحقيق تنمية مستدامة

وقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003 في المادة 4 بأنها: "تعني التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة؟ أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"¹.

اعتمد المشرع الجزائري في تعريف التنمية المستدامة على أبعاد التنمية الاقتصادية، اجتماعية وبيئية وعلى خصائصها، إدماج البعد البيئي في استراتيجيات التنمية، تلبية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية².

¹ القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية،

عدد 43، الصادر بتاريخ 20/07/2003

² المرسوم الرئاسي رقم 456/94 المؤرخ في 25/12/1994 يتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيم و عمله، جريدة رسمية ، عدد 1، الصادر بتاريخ 08/01/1995.

الفصل الثاني

التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

تمهيد:

تزايد الاهتمام بالانشغالات البيئية و ذلك مع ظهور الأزمة الاقتصادية في السبعينات، والتي تعود للمكانة التي وصلت إليها المجتمعات الاقتصادية من التطور بعد 30 سنة، أي في الفترة "1945-1975" ويعتبر الاقتصاد ميدان مستقل في ظل الفكر الاقتصادي آنذاك ليس فقط من الجانب الاجتماعي والسياسي، وإنما حتى عن البيئة التي كانت تعتبر مجموعة من الموارد الطبيعية والمادية التي يمكن استغلالها دون قيود وهي قاعدة أساسية لقيام الرأسمالية الصناعية متجاهلا النظام البيئي، لهذا أضحت مشكلات البيئة مشكلة اقتصادية سببها عدم القدرة السوقية على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية¹ وأصبحت التنمية بمفهومها ومضمونها واستراتيجيتها القائمة على الفكر الاقتصادي الغربي موضوع تساؤل حول إمكانية النظام الاقتصادي الدولي في حل المشاكل التي تواجهها شعوب العالم، و ذلك ما ساعد على ظهور تيار من العلماء و الفقهاء يمثلون مختلف أرجاء العالم ، بالنظر إلى التنمية على أساس مفهوم واسع وأشمل من مفهوم النظام الاقتصادي، والإقرار بأن التنمية لم تكن تنمية مستدامة ومتواصلة تلبي شروط البيئة بقدر تلبيتها للاحتياجات الإنسانية وكذلك إقرارها سياسيا، وتأييد القضاء لها، "مبحث أول". وتجسيدها في الاتفاقيات الدولية، "مبحث ثاني" وكذلك رسم أبعاد التنمية المستدامة في ظل النظم البيئية "مبحث ثالث".

¹ أحمد جامع، الاقتصاد و البيئة ، مرجع سابق ، ص 173-174.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

المبحث الأول: أسس التنمية المستدامة.

تؤكد حقيقة مؤداها الدراسات العلمية البيئية وجود تفاعل مشترك والتأثير المتبادل بين الأنشطة الاقتصادية والإنسانية من جانب والعناصر الطبيعية للبيئة من جانب آخر، كما تؤكد مسؤولية الإنسان عن الإخلال بالتوازن البيئي وهو في سعيه لتحقيق النمو الاقتصادي¹ ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى أسس فقهية، "مطلب أول"، وكذلك سياسية، "مطلب ثان". والاعتراف بالتنمية المستدامة كمبدأ قانوني فقهيًا وقضائيًا، "مطلب ثالث".

المطلب الأول: الأسس الفقهية .

اهتم التحليل الاقتصادي بإنتاج واستهلاك الموارد، وأهم ما هو ناتج عنه من بقايا ومخلفات رغم ما تسببه من تلوث وآثار سلبية على الرفاهية العامة والنظرية الاقتصادية لم تعرف الرفاهية إلا حديثًا بعد ما كانت منشغلة بالرفاهية المقاسة بالشكل النقدي²، هنا أثار الجدل حول العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، هل تتعارض حماية البيئة مع التنمية المستدامة؟ أو يمكن التوفيق بينهما لصالح الإنسانية؟ لهذا اختلف الفقهاء بهذا الشأن واجتمعوا على عدم إمكانية التلوث نهائيًا، لهذا ظهرت هذه الاتجاهات الثلاثة الأولى الذي يرى أن تحقيق التنمية يحافظ على التوازن البيئي، "فرع أول". والرأي الآخر يرى أن وقف التنمية يحافظ على التوازن البيئي "فرع ثان". والأخير يرى من الضرورة التوفيق بين مواصلة التنمية وحماية البيئة، "فرع ثالث".

الفرع الأول: تحقيق التنمية يحافظ على التوازن البيئي: نجد أنه هناك تعارض بين التنمية وحماية البيئة، لأن الحماية تتطلب تكاليف تكون لها أثر على معدلات النمو الاقتصادي، وهم يعارضون أي تدابير توقف النمو الاقتصادي أو تنقص منه³، وهذا ما نبينه من خلال:
أولاً: تأثير تكاليف حماية البيئة على النمو الاقتصادي:

يخضع التحليل الاقتصادي لعنصر التقدير وليس القياس الدقيق، لهذا تزداد التكلفة كلما كان الهدف إنقاص درجة التلوث البيئي، من هنا تصبح التكلفة أعلى وأكبر من العائد بالنسبة

¹ أحمد جامع ، الاقتصاد والبيئة ص 728.

² محمد صالح الشيخ ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى مكتبة ومطبعة الإشعاع، 2002، ص 97.

³ محمد صالح الشيخ مرجع سابق ص 98.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

لمكونات التلوث، من ثم لا يصبح من المفيد اقتصاديا متابعة الارتفاع بالتكلفة لتخفيض درجة التلوث إلى أبعد من وضع الموازنة.

ثانيا : قدرة الإنسان على مواجهة ندرة الموارد الطبيعية

يعتبر هذا التيار أن القدرة العظيمة للإنسان على مواجهة ندرة الموارد الطبيعية وآثار النفايات المدمرة للكرة الأرضية، إذ أن العلم والتكنولوجيا كفيلا بل المشاكل البيئية التي يتعرض لها الإنسان، ويعتبر هذا الاتجاه أنه لا يوجد رأس مال طبيعي غير معوض، هذا لا يبرر الإهمال لهذه الجوانب الاقتصادية التي أصبحت تحيط بنا كما أن تقدم استخدام أدوات التحليل الاقتصادي قد أوضحت لنا في الكثير من المجالات مقدرا التكلفة المدفوعة والعائد المنتظر نتيجة تدهور البيئة في صورها المختلفة وعلاج هذا التدهور¹.

ثالثا :تأثير السياسات البيئية على الاقتصاد

تعتبر القيم السوقية لما أنتجه الاقتصاد القومي خلال عام من سلع وخدمات للاستهلاك النهائي، يمكن أن ينخفض نتيجة توجيه جزء من الموارد المتاحة من أجل حماية البيئة ويرى أنصار هذا الرأي من الاقتصاديين أن الإنفاق على حماية البيئة سيكون له جانب سلبي في معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلى أنه على الجانب الآخر سوف لا يؤدي إلى زيادة مماثلة في حجم الناتج القومي الإجمالي².

الفرع الثاني :وقف التنمية يحافظ على التوازن البيئي :

قدس هذا الاتجاه التوازن البيئي الذي عاشت البشرية تتعم به حتى انطلقت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 18 وتبعتها الاكتشافات والاختراعات الحديثة التي بدورها أثرت على الحياة وعناصر الطبيعة³، و هذا التطور تسبب في الإخلال بالتوازن البيئي خاصة في ندرة الموارد الطبيعية و نوضح ذلك من خلال :

أولا:تأثير محدودية الموارد الطبيعية على النمو الاقتصادي:يعتبر الاقتصاديين الكلاسيكيين أول من اهتم بدراسة العلاقة بين البيئة و الاقتصاد منذ أواخر القرن 18 وبداية القرن 19، كانوا يعتبرون أن وفرة الموارد الطبيعية وبصفة خاصة الأراضي الزراعية عاملا أساسيا للنمو ولم ينحصر اهتمامهم على نوعية الموارد غير المتجددة والمحافظة عليها، بل كان اهتمامهم يتعلق

¹أحمد جامع مرجع سابق ، ص 733.

²د.أحمد لكحل مرجع سابق ص 320.

³أحمد جامع، مرجع سابق ص 731.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

بكيفية وإمكانية الاستفادة من الموارد الطبيعية و تأثيرها على النمو وتوزيع الثروات من هؤلاء الاقتصاديين البيئيين آدم سميث " 1723-1790" كان السباق عن إشكالية الركود أو التوقف، إذ يعتبر حالة الركود أو التوقف فرضية ليست بعيدة في الزمن ويصبح من الصعب إيجاد أنماط مفيدة لاستعمال رأس مال جديد.

من هنا نجد أن الآراء الفقهية تؤكد علاقة البيئة بالتنمية، إلا أن هذه العلاقة لم تتضح إلا بعد فترة التآلق "1945-1975" التي عرفت فيها الدول الغربية، و ما سببته من تدهور للبيئة .

ثانيا : تقرير نادي روما : يعتبر الباعث الأساسي لفكرة التنمية المطالبة بالنمو في مستوى الصفر، هو التقرير الذي أعده المعهد التكنولوجي لمساشوسيتش بطلب من نادي روما

واستنادا إلى آراء الكلاسيكيين من بينهم **smith-mill-malthus**، قدم هذا التقرير نموذجا جديداً بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمس متغيرات عالمية وهي، السكان، الغذاء التصنيع، الموارد الناضبة، والتلوث.

وقد كانت التنبؤات التي توصل إليها التقرير مفرطة في التشاؤم حيث تنبأ بأن مستقبل

معدلات نمو سكان العالم، والإنتاج الغذائي، ودرجة التصنيع سوف تنمو في البداية بشكل تصاعدي، إلا أنها سوف تنهار خلال القرن القادم، وسوف يحدث هذا الانهيار بسبب وصول الاقتصاد العالمي إلى الحدود الطبيعية له في استخدام الموارد الناضبة، والإنتاج الزراعي والتلوث المفرط¹، كما تنبأ التقرير أيضا بنضوب نحو إحدى عشر معدن كالبترول و الغاز.

في عام 1972 انتهى نادي روما إلى صياغة نظرية جديدة عرفت باسم "نظرية حدود

النمو"، وكان أهم مضمون تلك النظرية ما يلي:

أنه إذا استمرت اتجاهات النمو الحالية في كل من السكان، وإنتاج الغذاء، والتصنيع، واستنفاد الموارد الطبيعية الناضبة بلا تغيير فسوف يتم الوصول إلى أقصى حدود للنمو فوق كوكب الأرض في وقت ما خلال مائة عام على الأكثر، مضمون ذلك أن تستبدل الدول بهدف النمو الذي تنبهر به، هدفاً آخر وهو هدف التوازن في استخدام الموارد الطبيعية وخاصة الناضبة منها، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع "حدوداً للنمو"².

¹غازي أبو شقر، التربية البيئية في مناهج التعليم العام بالوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987، ص 116

²أحمد جامع، مرجع سابق ص 732.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

ثالثاً: علاقة النمو الديمغرافي بالأمن الغذائي و التوازن البيئي: كان الاهتمام بمسألة النمو السكاني العالمي، باعتبار أن الكرة الأرضية لا تتحمل كل الآثار والأضرار التي تلحق بها بفعل توسع المجتمعات البشرية، لأن الموارد الغذائية معرضة للاستنزاف بصورة سريعة غير متوقعة، و قد تعرض تقرير نادي روما في 1972 لموضوع النمو الديمغرافي، لاستنفاد الموارد البترولية بسبب ارتفاع الكثافة السكانية.

كما أشار تقرير البنك العالمي 1992، أن النمو السكاني يزيد من الطلب على السلع والخدمات الأمر الذي يعني الزيادة في الأضرار البيئية¹.

كذلك يجب التأكد أن انعدام الأمن الغذائي لا يعود إلى نقص الموارد، إنما لسوء التوزيع والتبادل غير العادل، لهذا النمو الديمغرافي لا يمكن أن يكون السبب الوحيد في ندرة الموارد الطبيعية و تدهور الأمن الغذائي².

الفرع الثالث: التوفيق بين مواصلة التنمية و حماية البيئة: إن وقف التنمية لن يشكل حلاً للمشاكل البيئية، وهذا يعني أن ملايين البشر لا يجدو ما يبقوهم على قيد الحياة³ وهذا مما ولد اتجاه ينادي بالتوفيق بين البيئة و التنمية .

أولاً: العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تكامل: للتوفيق بين الأسلوبين المتطرفين ظهر هذا الأسلوب، الذي يقر تصوراً شاملاً لأهداف التنمية والتي تلعب فيها المسائل البيئية دوراً أساسياً، ونجد أن الحق في التنمية يتأثر تأثير مباشر بتدهور البيئة على عكس اعتقاد البعض، باستحالة تحقيق التنمية في ظل القيود البيئية ويرجح الكثيرون بالفكرة القائلة بأن تدهور البيئة يضر بالتنمية، بل أن تدهور البيئة يمكن أن يؤدي لاستحالة التنمية كلياً⁴، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكامل وتوازن، باعتبار البيئة أساساً لاستدامة التنمية⁵، وأثبتت التجارب الحديثة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، أن العلاقة بين البيئة والتنمية ليست علاقة عكسية وإنما علاقة إيجابية و خاصة في إطار التنمية المستدامة بيئياً، وما تبين في التجربة اليابانية في الاهتمام بحماية البيئة من التلوث قد حقق

¹ محمد صالح الشيخ مرجع سابق ص 104.

² أحمد جامع مرجع سابق ص 732.

³ مندور أحمد و رمضان أحمد، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية، مؤسسة شباب الجامعة بيروت، لبنان، 1996 ص 76.

⁴ صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة، مرجع سابق ص 103.

⁵ رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق ص 116.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

نتائج متقدمة كما أورد تقرير البنك الدولي الصادر 1990 تجربة الصين في هضبة لويس التي حققت التقليل من الفقر وكذلك حماية البيئة وهذا من خلال التقليل من تآكل التربة وزيادة المدخيل الزراعية .

ثانيا :إقرار لجنة برونتلاند للعلاقة بين البيئة والتنمية : اقتنعت الجماعة الدولية ان خطط التنمية ومشروعاتها لا ينبغي ان تتم على حساب إجهاد البيئة وإسراف في استخدام مواردها المتاحة بما يخل بقواعد التوازن البيئي. لذلك سلم مؤتمر ستوكهولم للبيئة الانسانية سنة 1972 بالعلاقة القائمة بين التنمية الاقتصادية والبيئة، واحتلت مسألة مضمون ومدى واثار هذه العلاقة تركيز اهتمام الجهود الدولية وعلى رأسها جهود الامم المتحدة ، لكن الحاجة ظلت قائمة الى مزيد من الاهتمام بمشاكل التنمية والبيئة و التنسيق والتوفيق بينهما.

وليس أدل على تلك العلاقة الوثيقة والتبادلية بين البيئة والتنمية من تلك الاشارة التي اوردها التقرير الصادر سنة 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة الذي أطلق عليها لجنة برونتلاند بعنوان "مستقبلنا المشترك" الذي جاء فيه ان "البيئة والتنمية ليسا تحديين منفصلين بل بشكل لا انفكاك عنه، لا للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية ، كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو من حساب تكاليف تدمير البيئة"¹. وتفهم العلاقة بين النمو من جهة والبيئة بما تحويه من موارد من جهة اخرى على أنها علاقة تكاملية وليست علاقة تنا فرية او صراع،ذلك ان تحقيق نمو اقتصادي يعتمد على حماية البيئة ويحتاج الى وجود موارد، لذلك فان المحافظة على الموارد واستغلالها بشكل عقلاي يساهم في الحصول على التنمية ،وهذا يعنى ان الجهود الموجهة لحماية البيئة تعزز من حماية التنمية واستمراريتها وهو ما يحدد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها مفهوم التنمية المستديمة ومحتواها²، وتطورت العلاقة بين البيئة والتنمية في تقرير برونتلاند مع إحداث تغييرات على المستوى الوطني و الدولي، ويهدف التقرير إلى التوفيق بين اختيارات صعبة

¹Nicol demoutiez et hove:les grand question de l environnement:edition letudiant:paris:2009:p 82

²عادل عبد الرشيد عبد الرزاق،التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي غدوة دور التشريعات

والقوانين في حماية البيئة العربية ،الشارقة الإمارات العربية المتحدة مايو 2005 ص 2-3.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

التنمية و البيئة ،الأخلاق والسياسة، الطبيعة والثقافة، الفقر وموارد دول الجنوب،إيدولوجية المنافسة و الاستهلاك المكثف لدول الشمال¹ .

المطلب الثاني: الأسس القضائية:

على خلاف النصوص الق انونية الدولية والإقليمية والوطنية التي كرست التنمية المستدامة البيئية، يعتبر القضاء الدولي والوطني غير مستقر وصريح بشأن الاعتراف القانوني بالتنمية المستدامة البيئية واعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي، حيث شكلت جدل قضائي واسع، الفرع الأول: التأييد القضائي الضمني: حيث أثرت مسألة داخل محكمة العدل الدولية بمناسبة فصلها بقضية السد الواقع بين سلوفاكيا وهنغاريا، حين أضفت المحكمة قرارها الصادر بتاريخ 1997/09/26، على أنها سبق وأن أشارت لمفهوم التنمية المستدامة البيئية وذلك في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بالسلح النووي عام 1996.

رغم تكريس التنمية المستدامة ضمن إعلان مبادئ ريو دي جانيرو 1992، إلا أنه حسب حكم محكمة العدل الدولية فهو مؤهل لمساواته مع قواعد أخرى ذات طابع معياري، كما هو الحال بالنسبة للإدارة العادلة والاستغلال العقلاني للموارد، كتقنية للموازنة بين مصالح دول ضفة النهر، وبالتالي على المحكمة أن توفق بين ضرورة تحقيق التنمية بالنسبة لسلوفاكيا المتمثلة في سد احتياجاتها من الكهرباء من جهة و تلبية الاحتياجات البيئية لدولة المجر من جهة أخرى².

بذلك نجد أن المحكمة قد أشارت للبيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى، حيث عبرت على أن البيئة ليست نظرية مجردة، لكنها مجال تعيش فيه الكائنات الحية البشرية وأن نوعية معيشتهم وصحتهم مرتبطة بالبيئة بما فيها صحة ومعيشة الأجيال القادمة، كما اعتبرت مفهوم التنمية المستدامة يفسر ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وأن التمسك بالبعد الزمني والمستقبلي لضرورة حماية البيئته هو عنصر جوهري وأساسي لمفهوم التنمية المستدامة، حيث أشارت المحكمة أن تدخل الإنسان في البيئة يشكل خطرا بشرية سواء الأجيال الحالية والمقبلة وإذا كان مبدأ الأجيال القادمة التي اعترفت به الم حكمة مرتبط

¹ عبد اللطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر للتنمية المستدامة مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات

العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 17

²Jochen sohnle:irruption du droit lenvironnement dans jurisprudence de la c.i.j:laffaire gabciko-nagymaro;in:rgdip:1998.1:p 108.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

بمفهوم التنمية المستدامة هذا يعني أن المحكمة منحت لمفهوم التنمية المستدامة مضمون بيئياً¹.

يعتبر القاضي WEERMANTRY مفهوم التنمية المستدامة بمحكمة العدل الدولية مفهوماً مبسطاً و مبدأً أساسياً على الرغم من حداثة²، لأنه لم يظهر إلا حديثاً في فقه القانون الدولي الحديث سيلعب دوراً في حل النزاعات البيئية، حيث أنه بدون الاعتماد على الأبعاد التي يقوم عليها مفهوم التنمية المستدامة سيكون من الصعب حل المشاكل التي يثيرها النزاع، ويخلص القاضي WEERMANTRY أن مفهوم التنمية المستدامة يعتبر جزءاً مكوناً للقانون الدولي الحديث فهو مبدأ ذو طبيعة قانونية.

الفرع الثاني: التأييد القضائي الصريح: قد أشارت محكمة العدل الدولية لمفهوم التنمية المستدامة في مجال البيئة في قراراتها الصادرة بعد قضية GABCIKOVO NAGAMAROS في 1997، حيث أشارت لحكمها في القضية إلى المفهوم الذي جاء به مؤتمر ريو تحت ضغط المجتمع المدني.

و ذلك في قرارها 2006/07/13 في قضية تتعلق بمصانع الورق على نهر الأوغواي بين الأرجنتين و الأوغواي، إذ أن هذه الأخيرة أرادت بناء مصنعين على ضفاف النهر الذي يقع على حدود الدولتين و يسير وفق اتفاق مبرم بينهما في 1975/02/27، لكن الأرجنتين رفضت بناء هذه المصانع و غلقت الحدود بينهما و كذا حاولت غلق الجسور المبنية على النهر للعبور بين الدولتين لمنع الأوغواي من البناء مدعية ذلك أنه يلحق أضراراً جسيمة بالبيئة و بالنهر و بالتالي طالبت باتخاذ إجراءات تحفظية فعلية، وبعد ذلك جاء الحكم بأنه يجب الأخذ في الاعتبار أهمية حماية البيئة المتمثلة في الموارد الطبيعية المشتركة مع السماح بتنمية اقتصادية دائمة.

أشار حكم محكمة التحكيم الصادر في 2005/05/24 في قضية السكة الحديدية الراين التي أنشأت تحت إشراف المحكمة الدائمة للتحكيم أثير النزاع بين هولندا و بلجيكا³، حيث قامت هولندا بإنشاء محمية طبيعية على طول السكة التاريخية "الراين" لمنع إعادة استعمالها، وذلك مع ادعاء بلجيكا أن إعادة إحياء السكة يساعد على بدأ تغيير والتحول من النقل البري إلى

¹Jochen sohnle, Op. cit, p,109

² عبد اللطيف علان، مرجع سابق، ص 25.

³زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

النقل عبر السكك الحديدية وذلك بما يساهم في التقليل من غازات الاحتباس الحراري في منظور التنمية المستدامة.

حيث حاولت محكمة التحكيم إقامة التوازن بين منافع حماية البيئة وتكاليف التنمية الاقتصادية والاجتماعية توصلت لنتيجة أن مفادها أن تطبيق التدابير البيئية من قبل هولندا لا ينبغي القضاء على حق المرور لبلجيكا، ولا يمكن أن يصبح ممارسة حقوقها غير معقول وقد أشارت صراحة إلى مبدأ التنمية المستدامة في الفقرة 59 من الحكم التي تنص "أن قانون البيئة ليس بديلا لقانون التنمية، و إنما مفاهيم متداخلة، فإذا تبين أن التنمية يمكن أن تحدث أضرار معتبرة بالبيئة، يجب تطبيق مبدأ الوقاية أو على الأقل التقليل من تلك الأضرار ويعتبر هذا الالتزام حسب المحكمة جزء من القانون الدولي العام وارد في الاتفاقيات التي تبرم بين الدول¹.

وقد طبقت محكمة العدل الأوروبية في قراراتها مفهوم التنمية المستدامة دون النص عليه صراحة.

المطلب الثالث: الأسس السياسية للتنمية المستدامة البيئية:

إن تطور التنمية المستدامة البيئية مر عبر عدة مراحل وأحداث سياسية دولية مهمة تتمثل في مؤتمر ستوكهولم 1972 "فرع أول"، مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 "فرع ثان"، مؤتمر جوهانسبورغ 2002 "فرع ثالث"، كلها تمثل مراحل متتالية لمكافحة التلوث و حماية البيئة وكذا ترقية التنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972:

في 03 ديسمبر 1968 تبنت الجمعية العامة خلال دورتها 32 اللائحة رقم 2398 تضمنت التعابير نفسها التي تضمنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها و توسع التعاون العلمي في الستينات على المستوى الدولي و الوطني، وكذا المشاكل البيئية المتزايدة والإعلام عنها، والنمو الاقتصادي السريع الذي ولد تباين بين الدول المتقدمة والنامية، واعتبرت هذه الأخيرة أن الفقر هو التلوث على لسان السيدة أندرا غاندي الوزيرة الأولى للهند، وترى هذه الدول أن التطور و الابتكار التكنولوجي هو العلاج الوحيد

¹ عبد اللطيف علال، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

لداء الفقراً الدول المتقدمة ترى أن التلوث والضوضاء والمخلفات الصناعية كلها مشاكل مرتبطة بالتقدم¹.

وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5-10 جوان عام 1972 تحت شعار أرض واحدة، مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتميئتها. وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها، وكذلك المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله².

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية لها ثلاث محاور تكمن في³ تقييم حالة البيئة عن طريق البحث والتحليل وتبادل المعلومات والمحور الثاني يتعلق بإدارة البيئة ووضع الأهداف وإبرام الاتفاقيات والإعلانات الجهوية والإقليمية⁴ والأخير يتعلق بإجراءات الدعم لحماية البيئة كالتوعية، الإعلام، التربية و26 مبدأ يهدف لحماية البيئة. وقد أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة ملائمة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ونجد أن الإعلان لم ينص صراحة على التنمية المستدامة لكن أكد على العلاقة بين التنمية والبيئة⁵.

¹ صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي دار النهضة العربية، 2003 ص 892.

² خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 50.

³ طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مبراح، ورقلة، 2015، ص 60.

⁴ عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق، ص 255.

⁵ فانتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 106.

الفصل الثاني _____ التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3-14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة. وكان هذا المؤتمر الأكبر والأوسع نظراً للعدد الهائل من المشاركين، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة .

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون¹.
 - مكافحة إزالة الغابات.
 - مكافحة التصحر والجفاف.
 - حفظ التنوع البيولوجي.
 - اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
 - حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
 - النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي².
 - النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
 - تحسين ظروف العيش والعمل، عن طرق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي³.
- وقد انقسم المؤتمر إلى اتجاهين أساسيين دول الشمال الغنية ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية. ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات .
- وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات ، وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي:

¹الاتفاقية الخاصة لحماية طبقة الأوزون الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فبنا 1985/03/22 و دخلت حيز النفاذ في 1988 ص1.

² وناس يحي، مرجع سابق، ص 214.

³فانتن صبري سيد الليثي مرجع سابق، ص 118.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

- الاتفاقية الأولى: وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

- الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

- الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء¹.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة، فقد صدر عن المؤتمر «إعلان ريو» الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضمن 27 مبدأً يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية².

وأرقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم «جدول أعمال القرن الحادي والعشرين» وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة، أي التنمية القابلة للاستمرار، في كافة ميادين النشاط الاقتصادي³.

وكذلك أبرز عن المؤتمر أجندة القرن 21 التي تضمنت 40 فصلاً مابين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها أعمدة لتجسيد التنمية المستدامة⁴، وذلك من أجل القضاء على الفقر وتحسين نوعية الحياة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد وكذا الحفاظ على النظام البيئي.

وأخيراً فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض، فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي، فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون⁵.

¹ عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق، ص 255.

² خبايا عبد الله مداخلة بعنوان التنمية الشاملة المستدامة المباحة والتنفيذ من مؤتمر ريو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 07/07/2008، ص 04.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 99.

⁴ طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 59.

⁵ عامر طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص 166.

الفصل الثاني _____ التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

الفرع الثالث: مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا 2002:

عقد هذا المؤتمر بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 و كان انعقادها بمناسبة مرور عشر سنوات على قمة ريو للبيئة و التنمية لكن تختلف في حجم إنجازها التاريخي¹، فترجع أسباب انعقاد المؤتمر بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/55 الصادر في 20/12/2002 وتمت عدت لقاءات للتحضير ويتعلق جدول أعمالها في مدى تنفيذ وتجسيد الالتزامات المنبثقة عن مؤتمر ريو و التأكيد على البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة بالتركيز على الفقر والأزمة المالية، المشاكل الأمنية التي لم يركز عليها في مؤتمر ريو البحث عن التطورات لإنجاز النصوص المترتبة عن مؤتمر ريو والعراقيل التي نتجت عليه و الاهتمام بمجالات عدة بناء عن طلب الأمين العام للأمم المتحدة وهي الصحة، الماء، الطاقة، حماية الموارد البحرية، مكافحة التلوث.

ومن نتائج المؤتمر برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة و 154 فقرة تنقسم إلى 10 فصول منها ما يتعلق بالفقر وأساليب الإنتاج و الاستهلاك والصحة، وهو غير متناقض مع أجندة القرن 21 بل يكملها، وكذلك أكد على مشاكل الدول المتخلفة وما تعانيه من آثار تغيرات في المناخ، و تضمن الإعلان على 37 مبدأ تؤكد على تقوية أركان التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة للعيش بسلام ورفاهية وأكد على إعلان ريو مع أجندة القرن 21، وأيضا العزم للوصول إلى المتطلبات الأساسية كالمياه، المأوى، الصحة، الغذاء، التنوع البيولوجي.

كذلك ساهم المؤتمر في تدعيم وتعزيز مكانة التنمية المستدامة على مستوى الأجندة الدولية وأكد على العلاقة التكاملية الترابطية لأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة كما اعتمدت القمة على وضع معايير لحماية الثروة السمكية في العالم وأعطت اهتماما للمسائل البيئية المحلية على حساب المسائل البيئية العالمية كتغير المناخ².

¹ عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 29.

² عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق، ص 257.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها القمة مثل قضايا الفقر ومواجهة التزايد السكاني، الديون الخارجية، الرعاية الصحية ففتح أسواق أمام صادرات الدول النامية، وهو ما أنها المؤتمر بنود غير ملزمة و غامضة في معظمها¹. وفي الأخير نجد أن السياسة الدولية لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة مرت بثلاث محطات سياسية رئيسية تركز الهمل في أولها على إخراج حماية البيئة من محيطها الداخلي إلى المجال الدولي. والثانية بلورت سياسة دولية لتدخل الحماية البيئية بواسطة الآليات الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة وجاءت المحطة الأخيرة التي عمدت على تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة .

¹عبد العزيز قاسم محارب مرجع سابق ص 30.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

المبحث الثاني: التجسيد القانوني لمفهوم التنمية المستدامة في الاتفاقيات البيئية.

في إطار الاهتمام الدولي بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، اقر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة عبر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مع البروتوكولات الملحق بها، كاتفاقية التنوع البيولوجي (مطلب أول)، الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ (مطلب ثان) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (مطلب ثالث)، تعد الأساس القانوني للتنمية المستدامة.

المطلب الأول: الاتفاقية التنوع البيولوجي 1972 وبروتوكول قرطاجنة 2000.

منذ بداية السبعينيات كان الاهتمام بصيانة التنوع البيولوجي من أوليات المجتمع الدولي، حيث اعتبر التنوع البيولوجي من النشاطات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ 1973 الذي أعلن أن صيانة الحيوانات والموارد الجينية الوراثية وأعطى هذا المجال أولوية ضمن اهتمامات البرنامج، وهو ما نبينه في اتفاقيه التنوع البيولوجي ضمن الاتفاقيات التي اقرها مؤتمر ريو (فرع أول)، وقد تم اعتماد بروتوكول قرطاجنة 2000 بشأن السلامة الإيحائية التابع لها (فرع ثان)¹.

الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي أداة قانونية لتجسيد مضمون التنمية المستدامة:

تظهر أهميه اتفاقية التنوع البيولوجي في إقامة مقاربة أكثر عالمية لسياسات حماية وصيانة الطبيعة، والتنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، وتأكيدا على أن صيانة التنوع البيولوجي لا يقتصر فقط على حماية الفئات وأنواع الحيوانات والنباتات البرية في أماكنها الطبيعية وإنما تهدف إلى حماية النظام البيئي الذي يعتبر أساس التنمية وجعل صيانة التنوع البيولوجي واستعمالها الدائم احد العناصر الجوهرية للنمو الاقتصادي²، والمؤكد أن الاتفاقية ملزمة قانونا، إذ تفرض التزامات على الدول الأطراف في مجال صيانة الاستعمال الدائم والمتواصل للتنوع البيولوجي، لكن هذه الالتزامات مشروطة وتكون حسب الاقتضاء، وحسب أوضاعه وقدراته الخاصة.³ هذا يدل على أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية ليست التزامات بتحقيق نتيجة وإنما التزامات ببذل عناية .

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث مرجع سابق ص 123-137 .

² أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في إتفاقية التنوع الحيوي، مرجع سابق، ص 44-45.

³ كارلوس م كوربا حقوق الملكية الفكرية، منظمه التجارة العالمية والدول النامية(اتفاق تريس وخيارات السياسات)، ترجمة احمد عبد الخالق، مراجعه : احمد يوسف الشحات دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية 2004، ص 184-186 .

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

كما وردت تناقضات حيث تعتبر الدول المتقدمة أن التنوع البيولوجي تراث مشترك للإنسانية جمعاء التي تكون مسؤولة عن صيانتها، ومن جهتها رفضت الدول النامية، اعتبار التنوع البيولوجي تراث للإنسانية وكموارد مشتركة وإنما تخضع للسيادة الوطنية. وبمقتضى المادة 3 إلى تأكيد حق الدول في الاستغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية، ومع ذلك أكدت الاتفاقية، على أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب ويجب على كل المعنيين مواجهة وتحمل مسؤولياتهم لرفع التحدي الذي تفرضه صيانة التنوع البيولوجي وإدارتها من أجل تنمية مستدامة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة وذلك بالتخلي عن العمل على تحقيق المصالح الوطنية القومية والعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة والبشرية.

الفرع الثاني: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية 2000 :

قد حثت أجندة القرن 21 الدول على وضع وتعزيز ميثاقها لتدويله بالتعاون في مجال السلامة الإحيائية والتكنولوجيا الإحيائية، إستنادا إلى المادة 3/19¹ من اتفاقية التنوع البيولوجي أنشأ مؤتمر الأطراف مجموعة عمل للبحث في سبل الوقاية من الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الإحيائية، وذلك من خلال الاتفاق على البروتوكول في 28/01/2000²، حيث يتعلق بروتوكول قرطاجنه حول السلامة الإحيائية بالتجارة الدولية لكائنات معدلة جينيا جاء ليضاف إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتنظيم التجارة لأنواع الحيوانات والنباتات البرية أو بعض المواد الحساسة كالنفايات والمنتجات الكيماوية الخطيرة كاتفاقية بازل 1989³.

¹ إذ تنص المادة 3/19 على الاتي

" على الاطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتنازل السليم لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وعليها أيضا أن تبحث طرائق وضع تلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول "

² لم تشارك الدول النامية في مفاوضات الدورة الاستثنائية لسنة 2000، لأنها لا تملك تكنولوجيا إحيائية ولا وسائل لمواجهة الإخطار التي قد تنجم عنها .

³ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة، والتخلص منها عبر الحدود والتخلص منها، المبرمة بتاريخ 12/03/1989 التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16/05/1998 جريدة رسمية، عدد 32، بتاريخ 19/05/1998

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

حيث ورد تناقض من حيث الرأي فيما يخص هذه المنتجات المحورة جينيا، حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه المؤيد أن المنتجات الزراعية المحورة جينيا اكتشافا وتطورا هائلا¹، ولم يثبت العلم خطورة هذه المحاصيل على صحة الإنسان أو البيئة ويستندون في ذلك إلى عدة مبررات منها، حل مشاكل الجوع والفقر في العالم، تعود بفوائد على الإنسان والبيئة ويعتبر أصحابالاتجاه الرفض هذا الجدل مازال قائما حول فائدة الكائنات المحور جينيا ومدى تأثيرها على صحة الإنسان والتنوع البيئي والبيولوجي وفي انتظار ما توصل إليه العلم إلى حقائق علمية²، فمن الأفضل للبشرية كلها التوقف عن استعمالها، وذلك ما قامت به فرنسا وبعض الدول الاتحاد الأوربي في سنة 1999 عندما قررت وقف استيراد المواد الغذائية التي تحتوي على الكائنات المحورة جينيا.

أن الهدف البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال امن، نقل واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، التي يمكن أن تترتب عنها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة مخاطرها على صحة الإنسان والتركيز خاصة على مجال النقل عبر الحدود للكائنات المحورة جينيا. يمكن تعريفها بأنها: جينات وجرائيم تنتقل إليها جينات مصدرها كائن آخر عن طريق التوليد الجيني مما يسمح بإضافة إليها خواص جديدة كالنمو السريع مقاومة الآفات التصحر، كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة يتم إنتاجها بإدخال جينات غريبة عنها.

حيث أعتبر تطبيق بروتوكول قرطاجنه 2000 إحدى الرهانات الكبرى لأطراف المتعارضة فكان البعض يفضل حصر تطبيق البروتوكول على الكائنات المحورة جينيا الموجهة لإدخالها في البيئة فحسب، وقد عرف البروتوكول الكائنات الحية المحورة في المادة 3 "أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن استخدام التكنولوجيا الإحيائية"، أما الكائن الحي فقد عرفته المادة 3/ح بأنه: "أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات.

¹تنقسم الأغذية المحورة جينيا إلى: مصدر نباتي أو حيواني أو كائنات حية دقيقة.

²ميشال موسى مرجع سابق ص 13.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992 وبروتوكول كيوتو 1997:

لا شك أن قضية تغيير المناخ إنما ترجع بصفة أساسية إلى انبعاث الغازات الناتجة عن الاستخدامات البشرية، لتحديث تغيرات جوهرية في مناخ الأرض، إذ أن المجتمع الدولي اهتم بغاز الكلورفلوروكربون الذي يؤدي إلى إحداث ثقب الأوزون بواسطة معاهدة فيينا عام 1985¹ والبروتوكول الإضافي مونتريال 1987 والتعديلات التي جرت بعد ذلك في لندن 1990 وكوبنهاجن 1992 وقد سعت جهود المجتمع الدولي إلى حد كبير، بمساعدة الدول المتقدمة إلى الحد من انبعاث الغازات، وذلك بواسطة عدة وسائل قانونية ودولية أهمها اتفاقية تغير المناخ 1992 (فرع أول) وبروتوكول كيوتو 1997 الملحق بها (فرع ثان).

الفرع الأول: الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ كأداة قانونية لتجسيد التنمية المستدامة :

تم إعداد اتفاقية بشأن تغيير المناخ قبل مؤتمر ريو، ليكون التوقيع عليها مفتوحاً أثناء انعقاد المؤتمر وقعت 158 دولة على الاتفاقية في هذا المؤتمر، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد مرور 3 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتتص المادة 2 منها على عدم جواز إجراء تحفظات على الاتفاقية²، وتهدف هذه الاتفاقية في ديباجتها وفي المادة 2 منها في الوصول إلى تحقيق مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو إلى مستوى الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، وذلك خلال فترة زمنية كافية حتى يمكن للنظم البيئية أن تتوافق مع المتغيرات المناخية بصورة طبيعية بحيث لا ينجم عن ذلك تهديد للتطور الاقتصادي أو إضرار بإنتاج الغذاء أو مساس بالتنمية³، وتعني الاتفاقية الإطارية " وثيقة قانونية تعلن عن مبادئ التي تخدم أساس التعاون بين الدول الأطراف في مجال محدد تاركة كلية تحديد طرق وتفاصيل هذا التعاون لاتفاقات مستقلة⁴، وتحمي الدول الأطراف في الاتفاقية النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة واللاحقة على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة

¹ محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق ، ص 123

² رضوان احمد ، مرجع سابق ، ص 202-203

³ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الصادرة عن الأمم المتحدة، اعتمدت في 09/05/1992 ودخلت حيز النفاذ في 12/03/1994 ، ص-ص 1-4.

⁴ تعني الاتفاقية الإطارية: وثيقة قانونية تعلن عن المبادئ التي تخدم أساس التعاون بين الدول الأطراف في مجال محدد، تاركة كلية تحديد طرق و تفاصيل هذا التعاون لاتفاقات مستقلة أخرى.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

وان كانت متباينة في قدرات كل منها، وأن تأخذ دول الأطراف المتقدمة مكان الصدارة في مكافحة تغيير المناخ والآثار الضارة والمترتبة عنه من أجل حماية البيئة¹. ومن الإيجابيات التي وردت في الاتفاقية، حيث يعد إبرام الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ في حد ذاتها نجاحا كبيرا لان ذلك يعني وجود الأساس لمواصلة العمل لبلوغ الأهداف المحددة في مجال انبعاث الغازات الدفيئة، وان الأجهزة القائمة على هذه المهمة ليست قاصرة فقط على نصوص الاتفاقية، ولكنها تجاوزت ذلك إلى متابعة التطورات العلمية والفنية في هذا المجال وهو الأمر الذي يضيف على الاتفاقية الطابع الديناميكي المتطور²، والجوانب السلبية تمثلت في غياب الالتزام بالحد من انبعاث الغازات في خلال فترة زمنية محددة وبنسبة محددة تجاه الدول المتقدمة.

الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغيير المناخ 1997

تمكن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ حال اجتماعه الثالث في مدينة كيوتو في اليابان 1997/12/11، من الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية، بصورة قانونية، وقد عرف هذا الاتفاق ببروتوكول كيوتو، يهدف لمواجهة مشكلة تغيير المناخ وتحقيق التنمية المستدامة³.

نجد أن بروتوكول كيوتو نص على التزامات وتعهدات محددة للدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية الرامية للحد من انبعاث الغازات الدفيئة وتخفيضها إلى مستوى يمنع كل إخلال خطير للمناخ بغية تعزيز التنمية المستدامة، وميز البروتوكول في هذا الصدد بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف وتلك التي تقع عاتق الدول المتقدمة استنادا إلى المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية والذي يقضي بتنوع المسؤولية تبعا لظروف ودرجة تقدم الدولة والذي حمل الدول المتقدمة المسؤولية الأولى عن انبعاث الغازات في الجو⁴.

وهذه الالتزامات مكرسة في البروتوكول من خلال آليات المرونة لتخفيض غازات الدفيئة وهي آليات تسمح بتخفيض الانبعاث مع مراعاة التكلفة الاقتصادية فهي وسائل لتحقيق الهدف

¹ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2002، ص 31.

² نفس المرجع، ص 24.

³ علي حسن موسى، مرجع سابق، ص 92.

⁴ زيد المال صافية مرجع سابق، ص 123.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

بأفلالخسائر الممكنة و احيانا بدون خسائر على الاطلاق بل قد تحقق مكاسب وهذه الاليات المتمثلة في:

- آلية التنمية النظيفة(المادة 12)

- آلية المشترك (المادة 06)

- آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات (المادة 17)¹.

وتباينت مواقف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء في نظرتها وتقديرها لبروتوكول كيوتو، وذلك بسبب المصالح المتنازعة فيما بينها، فالدول المتقدمة ترى بصفة عامة أن البروتوكول غير منصف في حقها، وحثتهم في ذلك أنهم وإن كانوا أكبر المساهمين في التغيير المناخي حاليا، فإن الدول النامية وعلى رأسها الدول الكبرى كالهند والصين، ستصبح من أكبر المساهمين في هذه الظاهرة مستقبلا نظرا لمضيها قدما في عملية التصنيع دون أن تلتزم بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة،² أما الدول النامية ترى أن بروتوكول كيوتو عادل، نظرا لأنها مازالت في طور النمو، ولا ينبغي فرض قيود عليها تحد من عملية التنمية فيها. فالدول المتقدمة استطاعت أن تحقق التنمية فيما مضى بدون أن تفرض عليها قيود بيئية³. ومما يقلل من أهمية البرتوكول عدم وجود آلية ردع أو عقاب مما قد يغري الدول الأطراف بخرق البروتوكول بحيث سعت الدول للوصول إلى اتفاق بديل يتطلب استمرارية الانبعاثات و انتهاء سريان بروتوكول كيوتو خلق نظام للمعاينة لعدم التزام الملزمين ببنود البروتوكول ومزيد من التطور في المستقبل بما يحقق مصلحة الجميع، وذلك ما أدى بالدول الأطراف إلى عقد مؤتمرات أخرى منها: مؤتمر كوبنهاغن في 2009، ومؤتمر كانكون 2010 ومؤتمر دوربن في 2011...الخ.

¹ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ، مرجع سابق، ص 35.

² تشير الوكالة الدولية للطاقة إلى أن انحراف الدول النامية في استهلاك الطاقة بالإضافة إلى ما تستهلكه الولايات المتحدة أدت إلى ارتفاع مستوى انبعاثات العالمية ب 13% في 2000 عما كانت عليه في 1990 بدلا من تحقيق استقرار هذه الانبعاثات. فمن الصعب تصور الوصول إلى تخفيض الانبعاثات بالنصف إذا لم تساهم دول العالم الثالث في هذا المجهود. أنظر في ذلك: سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ...، مرجع سابق، ص 32.

³ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الثاني _____ التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر 1994 والملحق المتعلق بإفريقيا:

قد عرضت ظاهرة التصحر كأحد المشاكل الرئيسية في مؤتمر ريو بالتركيز على أهمية مكافحة التصحر من أجل تشجيع التنمية المستدامة على المستوى المحلي فقد تناولت الأجنحة 21 مشكلة التصحر بدقة في الفصل 12 تحت عنوان "إدارة الأنظمة الايكولوجية الهشة" لمكافحة التصحر والجفاف كما أن التصحر من أحد المواضيع الأساسية التي خضعت للتنزلات السياسية وعلى الرغم من الاتفاق والإجماع على ضرورة مكافحة التصحر وإلحاق الدول الأفريقية فلم يصدر عن مؤتمر ريو أي وثيقة قانونية، مع أن هناك محاولة مناقشة مشروع اتفاقية ثم إعداده في أديسا بابا في 1991 أثناء المؤتمر الأول لوزراء إفريقيا للبيئة، وسيتم التعرض لاتفاقية مكافحة التصحر 1994 "فرع أول" و ملحق اتفاقية التصحر المتعلق بإفريقيا "فرع ثان".

الفرع الأول: اتفاقية التصحر 1994 اداة لتجسيد التنمية المستدامة :

تعتبر اتفاقية التصحر في باريس 1994/10/14 التي تهدف لحماية البيئة من التصحر من اعقد الاتفاقيات المبرمة في المجال البيئي فيإطار تكريس مفهوم التنمية المستدامة ولتجسيدها وتتضمن مبادئ دولية لا تتعلق بصفة أساسية بمجال التصحر، ومن خلال تكريس الاتفاقية لمفهوم التنمية المستدامة يبدو واضحا من خلال التزامات الدول الواردة في الاتفاقية، خاصة المتمثلة في ضرورة التعاون من اجل مكافحة التصحر والتخفيض من آثار الجفاف لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة¹.

كما تحدد التزامات الدول الأطراف المتضررة من الجفاف والتصحر إذ أن الإطار العام للاتفاقية والملاحق الملحقة بها، تتعلق بوضع الدول المتضررة أمام مسؤولياتها وتحمل التزاماتها الأساسية المترتبة عن مكافحة التصحر²، أما التزامات الدول غير المتضررة غير محددة وإنما جاءت عامة مما يحمل على الاعتقاد أن الاتفاقية ضيقت من الطابع العالمي لظاهرة التصحر لذا يعتبر M.A.BEKHICHI اتفاقية التصحر أداة قانونية معقدة ، خاصة أنها تتضمن 4 ملاحق الأول يتعلق بإفريقيا، الثاني بآسيا، الثالث بأمريكا اللاتينية والكارايبب الرابع بحوض المتوسط.

¹ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 133 .

² طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 72.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

وأوردت الاتفاقية مبادئ عامة لمكافحة التصحر تركت المجال في تنفيذها للقانون الوطني ما يولد اختلاف حول تنفيذها من دولة لأخرى، ويمكن تفادي هذا التباين بالتزام الدول بضمن تنفيذ الالتزامات الواردة في إطار الملاحق المتعلقة بمختلف الجهات مع الأخذ بالاعتبار مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة.

الفرع الثاني: الملحق المتعلق بإفريقيا:

تعد إفريقيا أكثر القارات تضررا بالتصحر والجفاف مما يعكس حوالي 300 مليون نسمة معرضين للخطر، وتمس الظاهر كل من دول الساحل وجنوب الصحراء، وعلى الخصوص الجزائر، موريتانيا والسنغال، النيجر، تشاد وهذا ما يوقع على الدول الإفريقية من خسائر كل عام تقدر بحوالي 9 مليار دولار بسبب التصحر، وإصلاح الهكتار الواحد يكلف 400 مليون دولار على مدى 3 أو 4 سنوات، ونجد من خصوصيات إفريقيا اتساع المناطق الجافة والشبه الجافة والرطوبة، و انتشار الفقر و المعاناة من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية كالديون وعدم الاستقرار السياسي و الفراغ القانوني.

و حيث يهدف إلى تحديد الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها بما فيها تحديد طرق وطبيعة المساعدات المقدمة من قبل الدول المتقدمة الأطراف طبقا للقواعد الواردة في الاتفاقية وذلك بمراعات، الخصوصية الإفريقية وترقية الآليات والنشاطات المتعلقة بمكافحة التصحر مع هذا يجب على الدول الإفريقية الالتزام بجعل مكافحة التصحر محورا أساسيا في استراتيجية القضاء على الفقر والتعاون والتضامن الجهوي لتحقيق المصالح المشتركة وأيضا تبادل المعلومات في هذا الشأن، و وضع و تنفيذ خطط للطوارئ في المناطق المتضررة.

نجد أن ميثاق المغرب حول حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزء 2 تحت عنوان التوجيهات القطاعية بسبب الآثار الخطيرة المرتبطة بزحف الرمال والتصحر تلتزم الدول بالعمل على وقف تدهور الأراضي والتنسيق بين المشاريع الحديثة للتنمية في المناطق الصحراوية وحماية البيئة وكذا الاهتمام بالغابات وإعادة التشجير وصياغة التوازن الإيكولوجي، كما نصت المادة 63 من قانون 10/03 يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية، ونصت المادة 64 على التنظيم وكيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية و تعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية، حيث اتخذت الجزائر برامج لمكافحة

الفصل الثاني _____ التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

التصحر¹ من خلال إصلاح مليونين هكتار من الأراضي المتدهورة، غرس الأشجار والفواكه وتوفير موارد مائية بـ 1500 هكتار في الهضاب كمشروع السد الأخضر، وفي سنة 2003 أعدت برنامج وطني تجلت فيه صيانة الموارد الطبيعية كالغابات و أيضا مساهمة المواطنين بفعالية في هذه البرامج.

لهذا يعتبر التصحر خطر جاثم و آني يواجهه العالم النامي أكثر من غيره ومكافحته تعتبر من النشاطات الأساسية للبحث عن تنمية مستدامة والقضاء على الفقر، لهذا وجب وضع أطر لمكافحته، وذلك عن طريق حسن الإرادة الذاتية في استعمال الثروات الطبيعية، والاعتماد على خطط تنموية متكاملة يكون مكافحة التصحر فيها جزءا لا يتجزأ من أسس النمو الاقتصادي والاجتماعي².

المبحث الثالث: أبعاد التنمية المستدامة:

¹ أحمد ملحة، مكافحة التصحر، تجربة الجزائر، ماي 2001، ص 2.

² محمد رضوان الخولي، مرجع سابق ص 146.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

تبنى مؤتمر 1992 (ريو دي جانيرو - قمة الأرض) فكرة التنمية المتواصلة، وجعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن الحادي والعشرين، وأصبحت الفكرة محور الحديث في كامل المجتمع، وبرزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي تعتمد عليها البشرية في جهودهم التنموي، في الصناعة والزراعة وغيرها، وتتصل بالمناهج الاقتصادية التي يجري عليها حساب المأخوذ والمردود،

المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية:

تتطلب التنمية المتواصلة ترشيد المناهج الاقتصادية، على رأس ذلك تأتي فكرة "المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية"، فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المخترنة في حقول النفط والغاز ورواسب الفحم ومناجم التعدين وغيرها في حساب التكلفة كذلك جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يحصد من ثروة سمكية في قيمة المخزون السمكي، وما يحصد من حقول الزراعة في قيمة النقص في خصوبة الأرض، وفي كثير من الأحوال لا يحسب لمياه الري قيمة مالية في عمليات الحساب الزراعي، في هذا وغيره نجد أن الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر جوهرية. كذلك نلاحظ أن أوجها من الحساب تحتاج إلى تعديل: حساب الناتج الزراعي من وحدة المياه، حساب الناتج الصناعي من وحدة الطاقة ومن أدوات الحساب الاقتصادي الضرائب والحوافز المالية، وينبغي أن توظف هذه الأدوات لتعظيم كفاءة الانتاج وخدمة أغراض التنمية المتواصلة¹، وذلك من خلالصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية بالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية. ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند ب33 مرة.

إيقاف تبديد الموارد الطبيعية بالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة. ولا بد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية. وتعني التنمية المستدامة أيضا

¹ عبد القادر عوينان تحليل الأثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر بمذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة 2008، ص 48.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المههدة بالانقراض¹.

مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته وتقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات – وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي – كان كبيرا بدرجة غير متناسبة. يضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل²، وفي القيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها، وفي تهيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة والاشتراكية للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها. والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز للتنمية المستدامة في البلدان الأخرى – باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية المساواة في توزيع الموارد نجد أن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة، غاية في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة. فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية. فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة الحد من التفاوت في المداخل³، فالتنمية المستدامة تعني إذن الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية مثل الولايات المتحدة وإتاحة حيازات الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا في مناطق مثل أمريكا الجنوبية أو للمهندسين الزراعيين العاطلين كما هو الشأن بالنسبة للجزائر مثلا؛ وكذا

¹دوجلاس موشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص 26.

² سنوسي زوليخة و بزيان الرحمانى هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008، ص 06.

³ مطانيوس مخول، عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعية للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 39.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية؛ وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان. وتجب الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النور الآسيوية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان

تقليص الإنفاق العسكري كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية. ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ¹.

المطلب الثاني: الأبعاد الاجتماعية:

في مجال الوسائل الاجتماعية تبرز فكرة التنمية المستدامة ركيزة أساسية في رفض الفقر والبطالة و التفرقة التي تظلم المرأة، والتفاوت البالغ بين الأغنياء والفقراء. ويعتبر العدل الاجتماعي أساس الاستدامة، يقتضي هذا عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع سبله إليها: ضبط الزيادة السكانية الزيادة السكانية تبلغ نحو 80 مليون نسمة كل عام، وهي زيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة وأغلب الزيادة (85%) في دول العالم الثالث الموسوم بالاحتفاظ والفقر والتخلف، استمرار هذا الحال يزيد الفقراء فقرا، وهذا باب من أبواب الخطر على العالم جميعا².

فكرة العدالة الاجتماعية تتضمن العدالة بين الناس والأخذ بيد الفئات المستضعفة، والعدالة بين الأجيال حتى يقال أن ما بين أيدينا من ثروات طبيعية هو ملك الأبناء و الأحفاد و ينبغي أن نصونه ليرثوه سليما خصب العطاء³.

فكرة تنمية البشر ومكانة التعليم ومراميه، في كل عام يصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريرا عن "التنمية البشرية" التي تقاس بمعايير تنموية واقتصادية واجتماعية، ويصنف التقرير دول العالم درجات حسب نجاحها في تحقيق التنمية البشرية، و المؤسف أن الدول العربية تقع في ذيل الدرجات والسؤال المطروح: هل تخرج مؤسسات التعليم أفراد

¹ عبد الرحمان سيف سردار، مرجع سابق، ص 35.

² عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 48.

³ عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

قادرين على الاسهام الإيجابي في التنمية والتقدم الاجتماعي، أم تخرج أعباء اجتماعية تذهب إلى ساحات البطالة لا إلى سوق العمل، فالتنمية المتواصلة تطلب منا أن نعيد النظر في نهج التعليم و أساليبه و مؤسساته¹.

الركائز الجوهرية لنجاح التنمية المتواصلة المشاركة الشعبية وتشجيعها، المشاركة الفاعلة في مراحل التخطيط والتنفيذ للتنمية الوطنية، وتعتمد هذه المشاركة على القبول الاجتماعي وهي جوهر الديمقراطية، فغياب هذه الأخيرة يحرم الناس من المشاركة وكأنما يعفيها من المسؤولية وفي هذا ما يعطل قدرتهم على الأداء، المنظمات الأهلية والمؤسسات غير الحكومية من أدوات المشاركة الجماهيرية، برامج الإعلام والإرشاد الصحيحة تبصر الناس بأدوارهم وترشدهم إلى مناط الفعل النافع و الإسهام الإيجابي في تحقيق التنمية المتواصلة². تستكمل الوسائل الاجتماعية بضبط السلوك الاستهلاكي للناس، وقبول حدود رشيدة تبعد عن حد الإسراف ولا تحرم من الغذاء الراشد، الأوضاع الحالية وخاصة في مجتمعات الوفرة أقرب إلى حدود الإسراف غير الرشيد، حيث الزيادة في قدر الاستهلاك وما يتبعها من زيادة في كمية المخلفات³.

المطلب الثالث: الأبعاد التكنولوجية:

استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرضوفي البلدان المتقدمة النمو، يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة؛ أما في البلدان النامية، فإن النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير. ومع هذا فليس التلوث نتيجة لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي. وأمثال هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبريد، وتكون نتيجة أيضا للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية⁴. تعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة

¹ بقة شريف و العيب عبد الرحمان، العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2008، ص 100.

² عبد الرحمان سيف سردار، التنمية المستدامة مرجع سابق ص 18.

³ محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008، ص 195.

⁴ عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد. وينبغي أن يتمثل الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخليا، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها . وفي بعض الحالات التي تفي التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها¹.

الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة والتكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية². والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها. ومن شأن التعاون التكنولوجي³ سواء بالاستحداث أو التطوير لتكنولوجيات أنظف وأكثر تناسبا للاحتياجات المحلية -الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية أن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية، وأن يحول أيضا دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة. وحتى تتجح هذه الجهود، فهي تحتاج أيضا إلى استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية، ولاسيما في البلدان الأشد فقرا. والتعاون التكنولوجي يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة .

المحروقات والاحتباس الحراري كما أن استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة. فالمحروقات يجري استخراجها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة، فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وللأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة، والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ. والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها؛ وإذا كانت الآثار قد أصبحت خلال العقد الأخير من القرن العشرين واضحة المعالم، فإن معظم العلماء متفقون على أن أمثال هذه الانبعاثات لا يمكن لها أن تستمر إلى ما لا نهاية سواء بالمستويات الحالية أو بمستويات متزايدة، دون أن تتسبب في احترار عالمي للمناخ. وسيكون للتغيرات التي تترتب عن ذلك في درجات الحرارة وأنماط سقوط الأمطار ومستويات سطح البحر فيما بعد- ولاسيما إذا جرت التغييرات سريعا-

¹ سنوسي زوليخة و بوزيان الرحماني هاجر، مرجع سابق، ص 07.

² عبد الرحمان سيف سردار، مرجع سابق، ص 37.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

آثار مدمرة على النظم الإيكولوجية وعلى رفاه الناس ومعاشهم، ولاسيما بالنسبة لمن يعتمدون اعتمادا مباشرا على النظم الطبيعية .

الحد من انبعاث الغازات تترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية. وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية. وسيكون من المتعين على البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون واستحداثات تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر، وتوفير إمدادات من الطاقة غير الحرارية تكون مأمونة وتكون نفقتها محتملة . على أنه حتى تتوافر أمثال هذه التكنولوجيات، فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بأكفاً ما يستطيع في جميع البلدان. الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون والتنمية المستدامة تعني أيضا الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض. وتمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة لاتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع. لكن تعنت الولايات المتحدة الأمريكية واعتدادها بأن قوتها أصبحت فوق إرادة المجتمع الدولي جعلها ترفض التوقيع على هذه الاتفاقية ما دام أن لا أحدا يستطيع إجبارها على ذلك.

المطلب الرابع: الأبعاد البيئية:

يوضح هذا البعد الاستراتيجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية¹، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة.

لقد أصبحت البيئة محددًا عالميًا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولية المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على

¹ عبد الرحمان سيف سردار، مرجع سابق، ص 34

الفصل الثاني ————— التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

المستوى العالمي للتجاوز تلوث الحدود الجغرافية والسياسية للدول فينتقل عبر الماء والهواء والكائنات الحية¹.

وقد أكدت تقارير البنك الدولي في العقد الأخير على الاهتمام بالبيئة كركن أساسي في التنمية للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية كما شارك في تحفيز الدول الأعضاء بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة والاهتمام بدراسة علوم البيئة²، وهذا كله يتطلب ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي تقذف بها حتى لا يتلوث تلوثاً يضر بالإنسان والحيوان، وحتى لا يؤثر على العيش واستمرار الحياة³.

ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم الأمم المتحدة خطوات في هذا المجالتكمين فيتشجيع الصناعة المتواصلة بيئياً في إطار خطط مرنة وإلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها، كذلك التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المباشرة، كما عمدت على إدخال مفاهيم البيئة الآمنة، وإلزامية المحافظة عليها، من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم وإشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع⁴، وتشجيع الإنتاج النظيف بيئياً من خلال آليات السوق والسياسة الضريبية، إضافة إلى تبني الصناعة النظيفة مثلما سبق ذكره، نرى أنه من المفيد إلقاء الضوء على مفهوم المشاريع البيئيةوهي تلك التي تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها، وهناك من يرى بأنها المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئةوالعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف.

أما إذا كان المشروع اقتصادياً، فإننا لا يجب إغفال دراسة الجدوى البيئية وتعنيدراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة، بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية أو تعظيم التأثيرات الإيجابية .

¹ عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 49.

² سنوسي زوليخة و بوزيان الرحماني هاجر، مرجع سابق، ص 07.

³ علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006 ص 50.

⁴ عبد الرحمان سيف سردار، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني _____ التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

ويمكن اختصارا ذكر أهم العناصر التي تكون ضمن البعد البيئي وهي: النظم الايكولوجية، الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية، القدرة على التكيف، الإعلام والثقافة للجميع الصناعة النظيفة¹.

وقد أسس التزاوج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة ولادة فرع جديد من العلوم الاقتصادية سمي بالاقتصاد البيئي، تتمثل أهدافه في:

- المحافظة على البيئة الطبيعية.
- توظيف البيئة المادية بعيدا عن التلوث.
- نشر الوعي بالبيئة الثقافية والاجتماعية والحضرية.
- التعريف بالتوازن البيئي.
- حماية البيئة من جميع التلوث والاستنزاف².
- استخدام التكنولوجيا النظيفة.
- تحقق التنوع البيولوجي والمحافظة على تنوع الأحياء³.

¹ناصر مراد ، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 46، 2009، ص 108.

²حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 36.

³سنوسي زوليخة و بوزيان الرحماني هاجر، مرجع سابق، ص 07.

الفصل الثاني _____ التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة

ملخص

برغم أن الصورة القاتمة للوضع البيئي في القرن الماضي قد أسهمت في دفع الاتجاه الرئيس والمعتدل في الحركة البيئية لممارسة الضغط على الحكومات مع توظيف جهد أكبر في مجال الحلول التقنية للمشاكل البيئية، ونتيجة الاتفاقيات و المؤتمرات البيئية قد سطرت مستقبل السياسة البيئية خصوصاً من خلال آلية التنمية المستدامة، حيث وضعت القضايا البيئية على الأجندة السياسية في وقت قصير نسبياً وجعلت التنمية المستدامة تصنع في الوقت الحاضر معظم السياسة البيئية المعاصرة. وتعكس هذه السياسة وجهة النظر العامة بأن هناك حاجة لموازنة التنمية مع مطالب الاستدامة الإيكولوجية والاجتماعية. فالتنمية المستدامة تتطلب أن تأخذ النشاطات الاقتصادية في الاعتبار الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتداخلة الناتجة عنها من أجل الجيل الحالي والأجيال القادمة.

خاتمة

مع تنامي اهتمام وسائل الإعلام بالقضايا البيئية أصبح الرأي العام أكثر اهتمامًا بإيجاد حلول لمشاكل من قبل تدهور التنوع الحيوي، والتغير المناخي، والتلوث، والعمل على خلق مجتمع مستدام بيئيًا. وقد بدا واضحًا أن عملية التحول إلى التنمية المستدامة لحماية المجال الحيوي للأرض تتطلب جهود كل المجتمع الإنساني.

من هذا المنطلق، ترى هذه الدراسة أن العالم بحاجة إلى تنمية مستدامة ومتوازنة تركز مبدأ الوقاية بدلاً من العلاج. وهذا يعني أن الاستدامة ليست فقط مسألة بيئية، بل أنها تتعامل مع التغيرات والمشاكل في المجالات الزراعية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية، مما دفع بعض المهتمين بهذا الشأن أن يطلقوا على حركة الاستدامة هذه "الثورة البيئية" مقارنة لها بالثورتين الزراعية والصناعية اللتين كان لهما تأثيرًا تاريخيًا هائلًا على الثقافة الإنسانية الكونية.

ولذا فإن الاستدامة هي فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية، ونشاطات اقتصادية وأنماط إنتاجية واستهلاكية، وتقنيات تعمل على استدامة البيئة وتمكين الجيل الحالي وتحسين حياته وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة. ولتحقيق ذلك لابد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكار أخرى جديدة ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة على أن تكون مقبولة ثقافيًا، وممكنة اقتصاديًا، وملائمة بيئيًا، وقابلة للتطبيق سياسيًا، وعادلة اجتماعيًا. ومن ثم فإنه من الملائم البدء مباشرة في تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة، منها:

- استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة ومراعاة الأسعار الأفضل للموارد، والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد، والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة، والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد.
- عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أو بطريقة يمكن أن تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض وخاصة تلك التي ليس لها بدائل.
- التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح.

الخاتمة

- استخدام الفضلات التقليدية كموارد قدر الإمكان مع التخلص منها عند الحاجة وبطريقة لا تضر بالبشر ونظم دعم الحياة على الأرض.
 - النضال من أجل التخلص من المبيدات السامة والمخصبات الكيميائية وخاصة تلك التي تعتبر ضارة بالبيئة.
 - استخلاص منتجات النسق البيئي كما في الزراعة، والصيد، والاحتطاب بدون الإضرار برأس المال الطبيعي.
 - تشجيع المرونة والكفاءة في كل من النسقين الإنساني والطبيعي من خلال تفضيل البستنة المتجددة، والمتنوعة، والمعقدة على تلك المتسمة بالتجانس والبساطة.
 - تفضيل الفلاحة التعددية (زراعة الأرض بمحاصيل متعددة) على الفلاحة الأحادية للإبقاء على خصوبة التربة، فضلاً عن تفضيل زراعة النباتات طويلة العمر على السنوية منها في أنساق الإنتاج البيولوجي قدر الإمكان
 - إعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع من خلال وسائل التحكم أو بخلق ظروف ملائمة لعمليات إعادة الإصلاح الطبيعي.
 - تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات.
 - تبني مبدأ تغريم الملوث من خلال سن تشريعات عقابية على المستويات المحلية والقومية والدولية.
 - اعتماد على التكنولوجيا النظيفة في المشاريع التنموية.
 - تفعيل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في المجال البيئي.
- وختاماً نعود إلى التأكيد على أنه برغم أن التنمية المستدامة قد لقيت قبولاً واستخداماً دولياً واسعاً منذ القرن الماضي إلا أن العالم لم ينجح حتى الآن في تبني خطوات حقيقية جادة على طريق الاستدامة الحقيقية نحو التوفيق بين تلك التناقضات بين التنمية والبيئة الناتجة عن نموذج التنمية المهيمن منذ منتصف القرن العشرين مما يجعل البشرية تواجه مستقبلاً محفوفاً بالمخاطر ومن هنا، تخلص هذه الدراسة إلى أن التحول نحو الاستدامة المنشودة لا يبدو ممكناً بدون حدوث تغير رئيس وجذري على مستوى النموذج المعرفي السائد بعيداً عن قيم الحداثة، والاستعلاء، والاستغلال المتمركز حول الإنسان باتجاه بلورة نموذج معرفي جديد يتصف بالشمول ولا يتمركز حول الإنسان وينظر للعالم كوحدة كلية مترابطة بدلاً من أن

الخاتمة

يكون مجموعة متناثرة من الأجزاء، ويمكن من خلاله دمج جهود التنمية المستدامة وجهود الحفاظ على البيئة بطريقة مفيدة للطرفين من أجل الصالح العام للجيل الحالي والأجيال القادمة على السواء، وأن يكون ذلك التحول مصحوبًا باهتمام بالبناءات السياسية الاجتماعية التي يمكن أن تكون أكثر دعمًا للاستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين والمراسيم:

1. الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الصادرة عن الأمم المتحدة، اعتمدت في 1992/05/09 ودخلت حيز النفاذ في 1994/03/12.
2. الاتفاقية الخاصة لحماية طباق الأوزون الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فينا 1985/03/22 ودخلت حيز النفاذ في 1988.
3. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة، والتخلص منها عبر الحدود والتخلص منها، المبرمة بتاريخ 1989/03/12 التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 1998/05/16 جريدة رسمية، عدد 32، بتاريخ 1998/05/19
4. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43 الصادر بتاريخ 2003/07/20
5. القانون رقم 83-03، المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 6، الصادرة بتاريخ 1983/02/08
6. القانون 02/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية، عدد 84.
7. المرسوم الرئاسي 99/93 المؤرخ في 1993/04/10، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1992/05/09، جريدة رسمية، عدد 24.
8. المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 1995/06/06، المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليه في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، جريدة رسمية، عدد 32.
9. المرسوم الرئاسي رقم 456/94 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة ويحدد صلاحياته و تنظيم و عمله، جريدة رسمية ، عدد 1، الصادر بتاريخ 1995/01/08.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. ابن منظور لسان العرب فصل الياء بحرف الهمزة دار المعارف، القاهرة بدون سنة نشر .
2. إحسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1991.
3. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دافع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون مصر، 2006.
4. أحمد جامع ، الاقتصاد والبيئة.
5. أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007.
6. أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في إتفاقية التنوع الحيوي،
7. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
8. أحمد ملحة ، مكافحة التصحر، تجربة الجزائر، ماي 2001.
9. إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012.
10. الإمام مسلم، صحيح مسام، كتاب المقدمة، باب تغليط الكذب على رسول الله-ص-، حديث رقم 04.
11. خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
12. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.
13. راتب السعود، الإنسان و البيئة "دراسة في التربية البيئية" دار الحامد، الأردن، 2007.
14. رجاء حيد دويدري، البيئة مفهوماً العلمي المعاصر و عمقها الفكري التراثي، دار الفكر ، الطبعة الأولى، دمشق ، سوريا، 2004.
15. رشيد الحمد و محمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22 أكتوبر 1979.

قائمة المصادر والمراجع

16. رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004.
17. رياض العنان، التربية البيئية"مشكلات و حلول"دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا،1997.
18. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2002.
19. السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون، اقتصاديات الموارد البيئية،الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2007.
20. صالح محمد محمود بدر الدين ،الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث.
21. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر،2010.
22. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي دار النهضة العربية،2003.
23. عارف صالح مخلف،الإدارة البيئية:الحماية الإدارية البيئية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2007.
24. عامر طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1998.
25. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
26. عبد الرحمان سيف سردار،التنمية المستدامة،الطبعة الأولى دار الراية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2015.
27. عبد الله الصعيدي، الاقتصاد و البيئة دراسة بعضالجوانب الاقتصادية لمشكلات البيعة دار النهضة العربية،1993.
28. عبد الناصر زياد هياجنة،القانون البيئي:النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2012.
29. عصام حمدي الصفدي و د نعيم الظاهر صحة البيئة و سلامتها،الطبعة الأولى، اليازوري، الأردن،2008.
30. علي حسن موسى، التلوث البيئي دار الفكر دمشق ،الطبعة الأولى، سوريا، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

31. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2008.
32. غازي أبو شقر، التربية البيئية في مناهج التعليم العام بالوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987.
33. كارلوس م كوريا حقوق الملكية الفكرية، منظمه التجارة العالمية والدول النامية(اتفاق تربس وخيارات السياسات)، ترجمة احمد عبد الخالق ، مراجعه : احمد يوسف الشحات دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية 2004،
34. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
35. محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر ، 2008.
36. محمد حسين عبد القوي ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت لبنان، 2002.
37. محمد خالد جمال رستم،التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2006.
38. محمد صافي يوسف مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية كدراسة في إطار القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة،
39. محمد صالح الشيخ ،الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، 2002 مكتبة ومطبعة الإشعاع الفية.
40. مصطفى كمال طبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "إنقاذ كوكبنا"، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ، 1995.
41. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008.
42. مندور أحمد و رمضان أحمد،المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية، مؤسسة شباب الجامعة بيروت ، لبنان، 1996.
43. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية دار الحامد ، الأردن، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

الرسائل والأطروحات:

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012.
2. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
3. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
4. سامي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير جامعة الجزائر، 2006.
5. عبد القادر عوينان تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008.
6. عبد اللطيف علال، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر للتنمية المستدامة مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
7. عنصل كمال مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة جيجل 2007.
8. فانتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

المداخلات والمجلات:

1. بقة شريف و العيب عبد الرحمان، العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

2. خبابة عبد الله مداخلة بعنوان التنمية الشاملة المستدامة المباحة و التنفيذ من مؤتمر ريو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 07/07/أفريل 2008.
3. سنوسي زوليخة و بزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008.
4. سنوسي سعيدة، الآثار البيئية الصحية للاستهلاك الصناعي للطاقة الأحفورية و دور التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة عنابة، 2010.
5. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
6. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي غدوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة الإمارات العربية المتحدة مايو 2005.
7. العمل من أجل البيئة دور الأمم المتحدة، صوت البيئة منشورات الأمم المتحدة للبيئة، العدد 1 ماي 1991.
8. اللجنة العالمية للبيئة و التنمية "مستقبلنا المشترك": ترجمة محمد كامل عارف سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 142، أكتوبر 1989.
9. مصطفى كراجي نظرة حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 1997، 02.
10. مطانيوس مخول، عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعية للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني، 2009.
11. ناصر مراد، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 46، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ahmed melah: les enjeux environnementaux en algerie:population initiatives for peace:juin 2001.
2. Jochen sohnle:irruption du droit lenvironnement dans jurisprudence de la c.i.j:laffaire gabciko-nagymaros;in:rgdip:1998.1.
3. Nicol demoutiez et hove:les grand question de l environnement :edition letudiant: paris: 2009:

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| | الشكر و عرفان |
| | الإهداء |
| أ-د | مقدمة |
| | الفصل الأول: الأحكام العامة للبيئة والتنمية المستدامة |
| 6 | تمهيد: |
| 7 | المبحث الأول: مفهوم البيئة |
| 7 | المطلب الأول: تعريف البيئة |
| 7 | الفرع الأول: البيئة لغة |
| 8 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاح العلمي للبيئة |
| 9 | الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة |
| 10 | المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية |
| 10 | الفرع الأول: العناصر الطبيعية |
| 12 | الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية |
| 12 | المطلب الثالث: مشكلات البيئة |
| 12 | الفرع الأول: التلوث |
| 14 | الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية |
| 16 | المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة |
| 16 | المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة |
| 16 | الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة لغة |
| 17 | الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة اصطلاحاً و قانوناً |
| 19 | المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة |
| 19 | الفرع الأول: مبدأ الاحتياط: |
| 20 | الفرع الثاني: مبدأ المشاركة |
| 20 | الفرع الثالث: مبدأ الإدماج |

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| 21 | الفرع الرابع:مبدأ الملوث الدافع |
| 22 | المطلب الثالث:خصائص التنمية المستدامة |
| 23 | الفرع الأول:الإنسان محور التنمية المستدامة |
| 23 | الفرع الثاني:تحقيق العدالة ما بين الأجيال |
| 24 | الفرع الثالث:إدماج البيئة في سياسات التنمية |
| 26 | المبحث الثالث:المنظومة القانونية للبيئة و التنمية المستدامة |
| 26 | المطلب الأول:التكريس القانوني على المستوى الدولي |
| 26 | الفرع الأول :المصادر الملزمة |
| 27 | الفرع الثاني: المصادر غير الملزمة |
| 28 | المطلب الثاني: التكريس القانوني على المستوى الإقليمي |
| 29 | المطلب الثالث: التكريس القانوني على المستوى الوطني |
| 29 | الفرع الأول :القانون الفرنسي |
| 30 | الفرع الثاني: القانون الجزائري |
| | الفصل الثاني التنمية المستدامة كأساس لحماية البيئة |
| 33 | تمهيد |
| 34 | المبحث الأول: أسس التنمية المستدامة |
| 34 | المطلب الأول :الأسس الفقهية |
| 34 | الفرع الأول :تحقيق التنمية يحافظ على التوازن البيئي |
| 35 | الفرع الثاني :وقف التنمية يحافظ على التوازن البيئي |
| 37 | الفرع الثالث:التوفيق بين مواصلة التنمية و حماية البيئة |
| 39 | المطلب الثاني: الأسس القضائية |
| 39 | الفرع الأول: التأييد القضائي الضمني |
| 40 | الفرع الثاني: التأييد القضائي الصريح |
| 41 | المطلب الثالث: الأسس السياسية للتنمية المستدامة البيئية |
| 41 | الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972 |
| 43 | الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992 |

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 45 | الفرع الثالث: مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا 2002 |
| 47 | المبحث الثاني: التجسيد القانوني لمفهوم التنمية المستدامة في الاتفاقيات البيئية. |
| 47 | المطلب الأول: الاتفاقية التنوع البيولوجي 1972 وبروتوكول قرطاجنة 2000. |
| 47 | الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي أداة قانونية لتجسيد مضمون التنمية المستدامة |
| 48 | الفرع الثاني: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية 2000 |
| 50 | المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992 وبروتوكول كيوتو 1997 |
| 50 | الفرع الأول: الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ كأداة قانونية لتجسيد التنمية المستدامة |
| 51 | الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغيير المناخ 1997 |
| 53 | المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر 1994 والملحق المتعلق بإفريقيا |
| 53 | الفرع الأول: إتفاقية التصحر 1994 اداة لتجسيد التنمية المستدامة |
| 54 | الفرع الثاني: الملحق المتعلق بإفريقيا |
| 56 | المبحث الثالث: أبعاد التنمية المستدامة |
| 56 | المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية |
| 58 | المطلب الثاني: الأبعاد الاجتماعية |
| 60 | المطلب الثالث: الأبعاد التكنولوجية |
| 62 | المطلب الرابع: الأبعاد البيئية |
| 64 | خلاصة |
| 66 | خاتمة |
| 70 | قائمة المراجع |
| 78 | فهرس المحتويات |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ